

شرح كتاب هدي النبي في الحج والعمرة - المجلس -20

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين ننبه الكلام امس فيما يتعلق برفع اليدين كما في حديث ابن عباس وانه لا يثبت لا مرفوع ولا - [00:00:05](#)

ايضا في حديث ابن عباس ذكر الرفع عند الجمرتين وانا جرى في كلامي انه الجمرتين في حديث ابن عباس لم يثبت رفع اليدين وهذا من جهة حديث ابن عباس كذلك لكن عند الجمرتين الصغرى والوسطى - [00:00:25](#)

سبق تقريره في البلوغ وفي غيره من الكتب ويقرر اهل العلم لانه ثابت في البخاري من حديث ابن عمر وهذا يعني يعني امر مجتهد ما يتعلق بالجمرتين الصغرى والوسطى تذكرت - [00:00:51](#)

حديث ابن عمر في هذا ثم رجعت اليه ايضا من باب قطع الشك باليقين فوجدت كذلك الامر ان رفعهما مشروعها والذي يفعل الحجاج ويفعله كل حاج في رفع اليدين عند الصورة والوسطى في ايام التشريق - [00:01:14](#)

بعد ما يرمي بعد ما يرميك ما في حديث ابن عمر وهو عند البخاري بوب عليه البخاري رحمه الله يقول حديث ابن عباس الذي ورد لا يثبت لا مرفوع ولا موقوف - [00:01:32](#)

وايضا جاء في فيه رفع اليدين للصلاة وهذا التكبير وهذا امر متواتر ومتفق عليه عند اهل العلم وكذلك رفع اليدين في الجنازة عند جماهير العلماء انما الكلام فيما يتعلق بحديث ابن عباس عموما - [00:01:46](#)

بخصوص رفع اليدين بما سوى الجمرتين مزدلفة وكذلك عند الصفا والمروة كما تقدم. وعرفة الا ما جاء من حديث ابن عباس سبق لشرح ما سبق من الكلام يعني تقرير البحث - [00:02:06](#)

كونوا على ما ذكر الان وما سبق انه يعني لا كان من تسجيل فانه ليس بصحيح على سبيل الوهم او سبق اللسان لما تقدم من حديث ابن عمر ودنا ان الاخوان نبهوا الى هذا لانهم - [00:02:28](#)

مجرد تنبيه عليه احيانا ربما خاصة اذا جرى الكلام في مثل هذا الحديث وغيره الذي شمل امورا وهي رفع اليدين سبعة مواطن وان الظلف متجه الى جملة الحديث وقد يكون خبر - [00:02:57](#)

فيه افراد ثابتة فيه افراد ثابتة كما ان الخبر الضعيف يكونوا ضعيفا او لا عصر الاهل لكن ما ورد فيه ثابت من جهة المعنى في اخبار اخرى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:03:16](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الثاني من مجالس شرح هدي النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة الشيء للامام المجدد المجدي محمد بن عبد الوهاب - [00:03:33](#)

يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى جامعي عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض قال رحمه الله تعالى ورمل في طوافه هذه الثلاثة الاشواط مقاربة بين خطاه والطبع بردائه فجعله على احد على احد كتفيه - [00:03:51](#)

وابدى كتفه الاخر ومنكبه. وكلما حاذ الحجر الاسود اشار اليه واستلمه بمحجنه وقبل المحجن وهو عصا محمية الرأس. نعم الاسلام رحمه الله ورمل في طوافه هذا الثلاث اشواق في طوافه هذا يرجع الى طواف القدوم - [00:04:16](#)

هذا متفق عليه من حديث ابن عمر وكذلك في حديث جابر في صحيح مسلم انه رمل عليه الصلاة والسلام وهذا الرمل لا يكون الا في الطواف الاول كان حاجا فهو طواف القدوم - [00:04:40](#)

وان كان معتمرا فهو طواف العمرة وان كان حاجا قارنا او مفردا فهو في طواف القدوم وان كان معتمرا فهو في طوافه الاول

الذي هو طواف العمرة وهو ركن. وهو قدوم من جهة انه - 00:04:58

اول ما يقدم يشرع وكذلك ان كان وكذلك ان كان متمتعا ثم يحج بعد ذلك اما ما سواه فلا يشرع فيه لا يشرع فيه الرمل على

الصحيح حتى ولو لم - 00:05:16

يطوف طواف القدوم. فلو ان انسان لم يطوف طواف القدوم بعد ذلك بعد عرفة طواف الافاضة هل يشرع الجمهور على انه لا

يشرع ذهب بعض الشافعي الى انه يشرع له الرمل - 00:05:37

في طواف الافاضة في طواف الافاضة وعلى هذا اذا كان قد لبس ثيابه هل يبدي ضبعيه وكيف يفعل؟ هذا قول ضعيف. حتى قال

بعضهم يبدي ربعه ويخرجه من ثوبه الصواب انه ليس هناك رمل الا في طواف القدوم الاول - 00:05:56

الاول ان كان قد طافه وان كان لم يطوف لا يرمل بعد ذلك. وكذلك على الصحيح لو انه للقدوم ولم يسعى اذا كان طاف للقدوم في

حق المفرد والقارن ولم يسعى - 00:06:20

هل يشرع له الرمل الصواب انه يشرع له الرمل ولا يشترط في الرمل في طواف القدوم ان يكون بعده سعي لان الحكمة فيه هو او

المعنى فيه هو ان يطوف اول ما يقدم - 00:06:41

وان يروا وان يروا في هذا الطواف وقرب بين خطاه هذا سيأتي ايضا كذلك معنى لان الرمل هو المشي الذي او الاسراع الذي فوق

المشي نوع من الخبث دون الاسراع وفوق المشي مع مقاربة الخطب والطبع بردائه هذا - 00:06:57

ثبت في حديث يعلى ابن امية عند احمد وابي داود وكذلك عند احمد وابي داود من حديث ابن عباس طريق ابن جرير ولكن

شهدوا حديث ابن عباس واسناده صحيح. حديث ابن عباس - 00:07:22

ان النبي عليه الصلاة والسلام لما طاف للعمرة من هذا في الجعرانة انه آآ انه عليه الصلاة والسلام وضع رداءه تحت ابطنه ثم قذفه على

عاتقه قذفه على عاتقه وهذا - 00:07:39

الاضطباع يكون في جميع الطواف خلاف الرمل فانه في ثلاثة اشواط في ثلاثة اشواط ولا يشرع باتباع في الطواف الا في الطواف ولا

يشرع السعي على الصحيح خلافا للشافعية برواية ضعيفة عند عن ابن عباس - 00:08:01

لا تصح. الصواب انه لا يشرع في السعي الاضطباع انما السعي يكون الاسراع بين العلمين وابدئ كتفه الاخر ومنكبه وكلما حاد الحجر

الاسود اشار اليه هذا في حديث ابن عباس عند البخاري - 00:08:22

بل في الصحيحين انه كان يشير الى الحجر يشير الى الحجر وجاء في البخاري ايضا حديث ابن عباس يشير بشيء معه وهي العصا

المحنية واستلمه بمحجنه وهذا في الصحيحين من حديث ابن عباس انه استلمه بمحجن والمحجن هو عصا محنية الرأس العصا -

00:08:42

المحنيات الرأس وقبل المحجن وهذا ثبت في صحيح مسلم الطفيل من حديث ابي الطفيل انه عليه الصلاة والسلام له بمحجنه وقبل

المحجل سيأتي الإشارة ايضا الى صفات استلام الحجر وهو عصا محنية الرأس. وثبت استلام الحجر من - 00:09:02

حديث ابن عمر في الصحيحين ايضا وكذلك في حديث ابن عباس في صحيح مسلم وانكر ابن عباس على معاوية رضي الله عنه لما

طاف بالبيت واستلم الاركاب كلها فقال ابن عباس لم يستلم الا هذان ركنان او لا يستلم الا هذان - 00:09:24

رسول الله هذين الركنين قال ليس شيء من البيت مهجورا. لانه قال انه لا يسأل لما قال انه لا يستلم وفي لفظ لم يستلم الرسول

صلى الله عليه وسلم لا يستلم الا هذا الركنان - 00:09:44

فقال ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة هذا رد المعنى عن الاتباع

كما قال ابن كما قال عمر رضي الله عنه هذا في الصحيحين - 00:10:00

انك حجر لا تضر واني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما واثق ابن عباس مع

معاوية اخرجه البخاري معلقا مجزوما به ووصله احمد والترمذي وهو صحيح - 00:10:18

نعم قال رحمه الله وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استلم الركن اليماني ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قبله ولا قبل يده

عند استلامه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قبل الحجر الاسود - [00:10:38](#)

وثبت عنه انه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها وثبت عنه انه استلمه بمحجنه فهذه ثلاث صفات وذكر الطبراني باسناد جيد انه اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر - [00:10:58](#)

وكلما اتى على الحجر الاسود قال الله اكبر ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ولم يمس من الاركان الا اليمانيين فقط. نعم وثبت انه عليه انه عليه استلم الركن اليماني وهذا في الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر - [00:11:16](#)

وانه عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليماني يستلم بس مجرد استلام. هذا الذي ثبت في الركن اليماني. ولم يثبت عنه انه قبله. جاء في حديث ابن عباس انه قبله ووضع خده انه قبله وضع خده عليه - [00:11:35](#)

في البخاري ان وفي وفي التاريخ للبخاري كتاب التاريخ للبخاري انه سجد انه قبله انه قبله مقبل الحجر الركن اليماني لكنها رواية ضعيفة. طريق عبد الله المسلم ابن هرمز وهو ضعيف. الثابت عنه هو مجرد الاستلام - [00:11:55](#)

الركن اليماني. وثبت عنه نعم. ولا قبل يده عند استلامه. ولا قبل يده عند استلامه المعنى ان هذا خاص بالحجر الاسود. وثبت عنه انه قبل الحجر. الاسود هذا في الصحيحين - [00:12:18](#)

في الصحيحين ثبت كما تقدم من حديث ابن عمر في الصحيحين ومن حديث ابن عمر انه قال ارى لما قال رجل رأيت ان زحنت رأيت ان غلبت؟ قال دع رأيت ان زحمت في اليمن فقال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. وكذلك تقدم عن عمر ايضا - [00:12:35](#)

وثبت عنه ما استلمه بيده فوضع يده عليه. وهذا مثل ما تقدم في الصحيحين والاستلام وضع اليد. فالحجر اسود يستلمه بمعنى وضع اليد عليه الاستلام. فقيل من الاستلام وهو الحجر. السلام - [00:12:59](#)

وهو الحجر ثم قبله يجمع بين الاستلام والتقبيل وثبت عنه استلمه بيده فوضع يده عليه هذا في الصحيحين ثم قبلها ثم قبلها وثبت عن استلمه بمحجن هذا في صحيح مسلم - [00:13:16](#)

واستلامه وتقبيله في الصحيحين هذا هو اعلى استلام الحجر ان تستلمه بيدك وتقبل بيدك الثاني وكذلك ايضا السجود عليه هذا جاء عند الطيالسي جعفر ابن عبد الله بن عثمان محمد بن عباد - [00:13:37](#)

ابن جعفر عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه جاء ان محمدا جعفر قال رأيت ابن عباس قبل الحجر الاسود وسجد عليه وقال رأيت عمر قبله وسجد عليه وقال رأيت رسول الله قبله وسجد عليه. لكن اظهر انه - [00:14:02](#)

الاصح في هذا الاثر انه موقوف فقد رواه جعفر ابن عبد الله ابن عثمان عن محمد عن ابن جعفر كما تقدم ومرفوعا وخالفه ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج وهو امام كبير لا يقرن جعفر ابن عبد الله ابن عثمان بابن جريج فرواه عن - [00:14:18](#)

وعبد فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا محمد الجعفر عن ابن عباس موقوفا عليه وقد يقال مثل هذا لا يفعل من جهات الرأي من فعلها فلا بأس وعلى هذا - [00:14:36](#)

اذا سجد عليه المعنى اما ان يضع خده او ان يضع جبهته وانفه عليه لا بأس بهذا الاثر الثابت عن ابن عباس اذا قيل ان مثله لا يقال بالرأي. وان قيل انه مرفوع فالامر واضح. فالامر واضح فجاء مرفوعا موقوفا - [00:14:54](#)

لكن الارجح هو الموقوف. الحالة الثانية ما امكن اه ما امكن تقبيله تستلمه باليد. تستلمه باليد كما ثبت انه استلم عليه الصلاة والسلام الحالة الثالثة ما امكن استلامه باليد تستلمه بشيء - [00:15:17](#)

يستلمه بشيء ثم لا تقبل ذلك الشيء كما في حديث ابي الطفيل عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام استلمه بالمحجن وهي العصا المحنية وقبل المحجن. وقبل المحجن وكذلك ايضا وهي حالة رابعة - [00:15:39](#)

يستلمه بيدك اذا لم يمكن ان تقبله لضيق الموضع لكن امكنك ان تضع يدك عليه فانك تقبل يدك تقبل يدك وهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر انه استلمه بيده وقبل يده. ايضا ثبت عن - [00:15:57](#)

ابي سعيد وابي هريرة وجماعة من الصحابة كما رواه سعيد المنصور انهم تقبلوا انه استلموا الحجر بايديهم وقبلوا ايديهم رضي الله

عنهم. فهذه ثلاث صفات يعني من حيث الجملة ولكن يمكن ان - 00:16:15

اكثر الحالة الرابعة والخامسة اذا لم يمكن هذا ولا هذا فماذا تصنع؟ هل تشير اليه؟ تقدم ان الجمهور يقولون يشير اليه ومن اهل العلم من قال لا يشير اذا حاذاه مر يعني بالنية يبتدىء - 00:16:32

المعنى انه اذا مر به يبتدأ الشوط من محاذاة الحجر الاسود والجمهور على الاشارة لحديث ابن عباس متقدم كلما اتى الركن اشار اليه في رواية البخاري جاءت مبينة هو ان هذه الرواية نفس هذه الرواية اشار بشيء معه. وهي العصا المحمية لانه طاف عليه الصلاة والسلام - 00:16:49

في بعض طوافه وبعض طواف الماشي وهذا الطواف لما يظهر هو طواف الافاضة. في طواف الافاضة طاف ماشيا لكن في طواف القدوم على قدميه لان جابر هو الذي وصف وقال انه رمل. والرمل لا يكون الا حال الركوب. لا يكون الا حال الركوب - 00:17:16 فلما كان راكبا عليه الصلاة والسلام لان الناس غزوه وكثروا عليه قالوا هذا لرسول الله وسلم وكانوا يسألونه فاراد ان يشرف لهم يظهر فيسألونه تناوله عليه الصلاة والسلام بشيء معه كما تقدم حديث ابن عباس وحديث - 00:17:38

ابي الطفيل قالوا ورواية الطبراني ذكر الطبراني بسند جيد بين اهل العلم ان هذا وهم من امام القيم رحمه الله تاب عليه المصنف حيث انه ذكره مرفوعا والصواب انه موقوف على ابن عمر انه موقوف عند الطبراني والبيهقي انه عند الوقوف على ابن عمر في قوله بسم الله زيادة بسم الله - 00:17:58

الصواب انه يقول الله اكبر كبر ثم هذا هو السنة قالت بسم الله لم انما يقول الله اكبر كما حديث ابن عباس كلما اتى الركن كبر قال وكلما اتى على الحجر الاسود قال - 00:18:25

الله اكبر ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ولا يمسه من اركان الا اليمانيين اليمانيين بالتخفيف فقط هذا هو الصواب والنبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم رملة في ثلاثة اشواط - 00:18:42

ورمل من الحجر الى الحجر كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر. وفي حديث جابر رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه حتى انتهى اليه وفي حديث ابن عباس صحيحين انه رمل ثم مشى هو واصحابه ما بين الركنين وهذا في عمرة القضية - 00:18:59 ثم في الحجة الوداع رمل من الحجر الى الحجر وانما مشى بين الركنين رفقا باصحابه رضي الله عنهم ونعلم ان الرمل مشروع ومتأكد وهل هو واجب ليس بواجب موضع خلاف مثل كذلك كما سيأتينا ركعتا - 00:19:17

وكذلك الاضطباع والجمهور على ان هذا سنة انه سنة وانه هيئة في عبادة. هيئة في عبادة ولهذا اذا فات لا يقضى فلو ان انسان لم يرموا في الشوط الاول ولا الثاني يرمل في الثالث - 00:19:39

ولا يرمل في الذي في الرابع والخامس. لانها هيئة في عبادة ولو رمل في الرابع والخامس لغير هيئة العبادة الرابع والخامس برامج اذ هيئتها عدم الرمل وهذا الرمل مشروع وباقي - 00:19:59

وقال عمر رضي الله عنه فيما صح عنه كما رواه احمد وابو داود انه قال ان الله قد الاسلام واهله ونفى الشرك واهله قال فيمن رملان وكشف المناكب وقد اطى الله الاسلام واهله ونفى الشرك واهله - 00:20:16

لكنه امر فعلناه مع رسولنا ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه. المعنى هو التسليم. وذلك ان هذه نعمة عظيمة يتذكر بها المسلم ما اظهر الله به الدين وما حصل من النصر - 00:20:34

هذه النعمة اذا تذكرها المسلم واستحضرها تزيده عبادة ولجأ اليه سبحانه وتعالى وان النصر هو بالاخذ بسنة والتزامها ومثل ما انه عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة عام الفتح من طريق - 00:20:51

من الثنية العليا صار يدخلها بعد ذلك تذكرها لهذه النعمة فدخل من اعلاها وخرج من اسفلها عليه الصلاة والسلام نعم لما فرغ من طوافه جاء الى خلف المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - 00:21:11

ركع ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرأ قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الاخلاص قراءته الآية بيان منه المراد منها لله بفعله فلما فرغ من صلاته اقبل على الحجر فاستلمه نعم. فلما فرغ من طوافه جاء الى خلف المقام - 00:21:31

وان هذا هو السنة لمن تيسر له ذلك. والا حيث تيسر. فعمر رضي الله عنه لم يصلي حتى خرج وكذلك ام سلمة اه لم تصلهما حتى خرجت لكن السنة والاكمل ان تصلى خلف المقام والا في اي مكان اذا كان - [00:21:52](#)

كانوا ضيق اما ان يضايق نفسه او ان يضايق غيره والعبد يكتب له بنيته ما نوى فلو كان من نيته ان يصلي في هذا المكان ومن عاداته اجتهد ان يصلي في هذا المكان فالقاعدة في هذا ان الاعمال بالية والعبد يبلغ - [00:22:12](#)

نيته ما لا يبلغه عمله. وهذا متواتر في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام ركعة ركعتين وهذا في حديث جابر ايضا هذا هو السنة واتان الركعتان الصواب انهما ركعتان مستقلتان ليستا تابعتين - [00:22:30](#)

ولهذا لو انه طاف ثم اقيمت الصلاة بعد فراغه من الطواف هل نقول ان يجزئه عن هذه عن هاتين الركعتين او السنة ان يصلي ركعتين شو نقول نقول السنة ماذا ان يصلي ركعتين؟ هذا هو الصواب خلافا لبعض اهل العلم الذين قالوا انها تجزئه. تجزئه صواب النهار صلاة - [00:22:49](#)

مستقلة مثل السنة الراتبة للصلاة السنة الراتبة للصلاة ما هي مقصودة لذاتها كذلك هاتان الركعتان مقصودتان بمعنى انه يصليها قصدا ولهذا لو انه مثلا ما كان صلى الراتبة يعني صلى الظهر ثم انطلق ليطوف - [00:23:16](#)

ثم قال رحمه الله ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يقابله فلما دنا منه قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله به وللنسائي ابدأوا ابدأوا على الامر - [00:23:44](#)

ثم رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة توحده الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده - [00:23:59](#)

انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة يمشي فلما انصبت قدماه سعى فلما ان صبت قدماه سعى حتى اذا جاوز الوادي واصعد مشى - [00:24:16](#)

وذلك قبل الميلين الاخضرين في اول المسعى والظاهر ان الوادي لم يتغير عن وضعه. فكان صلى الله عليه وسلم اذا وصل المروة رقى عليها استقبل البيت وكبر الله ووحدته وفعل كما فعل على الصفا - [00:24:36](#)

ثم خرج الى الصفا النبي عليه الصلاة والسلام بعدما طاف وصلى ركعتين خرج الى الصفا وهذا هو السنة الانسان ان يوالي بين الطواف والسعي ولا يفصل بينهم والواجب ليس بواجب فيه خلاف - [00:24:54](#)

في خلاف وان كان اظهر ليس بواجب وخاصة عند الحاجة لا يضر لا يضر عند الحاجة وعند عدم الحاجة فالسنة المتأكدة ان يوالي بين الطواف لما دنا ترى ان الصفا والمروة من شعائر الله - [00:25:08](#)

يبين انه لم يقرأها على الصفا وانه لم يكمل الاية انه قال ابدأ بما بدأ الله به اليوم يقرأ الاية بكما لها ويقرأها على الصفا ويقرأها على المروة فالذي ثبت عنه عليه الصلاة والسلام - [00:25:29](#)

انه لما دنا في صحيح مسلم لما دنا يعني قبل ان يصعد الصفا ان الصفا والمروة هذا القدر حسب لم يزد عليه وهذا واضح بين عند التأمل في حديث جابر وقال ابدأوا بما بدأ الله به - [00:25:45](#)

سبيل الخبر وليت النساء ابدأوا على سبيل الامر والظاهر والله اعلم ان الرواية مسلم النسائي رويت بالمعنى عليه الصلاة والسلام امثال لقوله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه - [00:26:07](#)

النبي بين ثم ايضا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله وهو البداءة بالصفا. البداءة بالصفا لان الله ابتدأ بها ثم رقى على حتى رأى البيت عليه الصلاة والسلام مستقبل - [00:26:24](#)

استقبله وحد الله وكبره ثم قال الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - [00:26:41](#)

ثم دعمنا بين ذلك ثم فعل ذلك ثلاث مرار عليه الصلاة والسلام هذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم. وفعل على المروة كما فعل على الصفا ثم لما نزل الى المروة يمشي - [00:26:52](#)

ولما صبت قدماه سعى يعني بين العلمين الموجودين الآن صبت قدماه هذا ظاهره انه سعى على قدميه وجاء في صحيح مسلم انه سعى بين الصفا والمروة على راحلته وطاف بين - [00:27:07](#)

الكعبة وسعى بين الصفا والمروة على راحلته. وكذلك ايضا جاء في حديث ابن عباس وقع خلاف في هذا قال ابن حازم رحمه الله ان قوله انصبت به قدماه لا ينافي انه طاف على بغيره على بغيره لانه حينما ينزل - [00:27:26](#)

حينما ينزل من علو الى سفلى وينزل به بغيره وينصب به بغيره هذا انصباب للقدمين. فاذا انصب به بغيره فقد انصبت قدماه لان في هذه الحالة يكون مع بغيره فاذا انصب به بغيره - [00:27:51](#)

فقد انصبت قدماه فلما صبت قدمه وهذا خلاف الظاهر. وهذا تأويل من ابن حزم ابن حزم ينكر مثل هذا لكن الاظهر والله اعلم هو الذي اختاره ابن القيم هو الذي جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس يوضح هذا - [00:28:12](#)

انه سأله ابو الطفيل عن انهم يقولون ان النبي عليه الصلاة والسلام سعى اه راكبا فقال صدقوا وما كذا وصدقوا وكذبوا قال وما صدقوا وما وما كذبوا. يعني انه والمراد بالكذب من الخطأ - [00:28:29](#)

قال ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام انه عليه الصلاة والسلام سعى فلما كثر عليه الناس ركب عليه الصلاة والسلام. ركب في اول امر سعى ماشيا ثم لما كثر عليه الناس ركب - [00:28:50](#)

فهذا الخبر يجمع بين الاخبار في هذا الباب وفي هذا السعي بين العلمين وهل لمن كان راكبا يسعى يسرع الاظهر انه خاص بمن كان ماشيا على قدميه مثل من كان يطوف فان الرمل في حقه يكون اذا كان على قدميه - [00:29:11](#)

ولما وصل المروة رقي عليها عليه الصلاة والسلام وصنا عليها كما صنع على هذا هو الدعاء الذي قاله وابن وابو جابر لم يذكر انه رفع يديه عليه الصلاة والسلام كما تقدم وجاء ايضا - [00:29:41](#)

اذا كان اخرى وفيها في تكرار انه كرر التكبيرة ثلاثا عليه الصلاة والسلام. نعم قال رحمه الله فلما اكمل سعيه عند المروة امر كل من لا هدي معه ان يحل حتما - [00:29:58](#)

وامرهم ان يحلوا الحل كله وان يبقوا كذلك الى يوم التروية ولم يحل من اجل هديه وهناك قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة - [00:30:15](#)

واما نساؤه فاحللن وكن قارنات الا عائشة فانها لم تحل من اجل تعذر الحل بالحيض وامر من اهلك اهلاله ان يقيم على احرامه ان كان معه هدي وان يحل ان لم يكن معه هدي - [00:30:35](#)

فلما اكمل سعيه عند المروة عليه الصلاة والسلام امر كل من لا هدي معه ان يحل حتما متواترة في الاخبار عليه الصلاة والسلام الامر الاحلال في حديث ابن عباس وجابر وعائشة في الصحيحين وحديث انس وابي موسى - [00:30:52](#)

البخاري وكذلك حديث ابي سعيد واسمعت ابي بكر وابن عمر صحيح مسلم واخبار اخرى كثيرة عنه عليه السلام بل قال يا ابا عبد الله كل امرئ عندي حسن الا خلة واحدة وقال خاصة قال ما هي - [00:31:16](#)

قال تقول بفسخ الحج الى العمرة قال يبلغني عنك بعض الشيء وكنت ادفع عنك فقد بان لي انه لا عقل له ثمانية عشر حديثا اربعة عشر حديثا جيادا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك - [00:31:37](#)

احاديث كثيرة بل هي متواترة فسخ الحج للعمرة لا ليس المسلم بعد ذلك الا التسليم ولذا جنح بعض اهل العلم كما تقدم الى وجوب فسخ الحج الى العمرة ما هو قول ابن القيم منهم من قال وجوبه مطلقا ومنهم من قال وجوبه لمن طاف - [00:32:06](#)

قبل المعرف قبل عرفة يعني اذا كان طاف القدوم مفرد او قارن انه يلزمه ان يفسخ الحج. يلزمه ان يتحلل بطواف وسعي لكن اظهر هو استحبابه لا وجوبه كما قال قوم ولا تحريمه كما قال جمهور الفقهاء رحمة الله عليهم - [00:32:31](#)

قال وامر يحل الحل كله وهذا في الصحيحين من حديث ابن عباس قالوا اي الحل؟ قال الحل كله يعني كما كنت قبل الاحرام وان يبقوا كذلك الى يوم التروية للسنة ان يحرم - [00:32:58](#)

الحاج يوم التروية اذا كان متمتع. اما القارن المفرد فهو على نسكه الى اذا كان ساق الهدي فهو على نسكه. وكذلك على قول على

القول المختار انه لا يجب التحلل لا في سنة فهو باق على النسك. ولم يحل ولم يحل عليه الصلاة يعني من اجل هديه. وهنالك قال لو استقبلت - [00:33:16](#)

الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث جابر عليه الصلاة والسلام امتنع علي هذا لامتناع فما استقبل من امره ما استدبر واستقبل من امره ما استدبر عليه الصلاة والسلام لا يلزم - [00:33:41](#)

من كون الشيء افضل على حال ان يكون افضل مطلقا يقول ابو العباس رحمه الله ان انه عليه الصلاة والسلام لو استقبل من امره ما استجب لما ساق الهدى ولجعلها عمرة - [00:34:03](#)

هذا هو الاولى لو كان استقبل من هو لم يستقبل من امر انما ساق الهدى ثم قال بعد ذلك وما اختار الله له وهو عدم استقباله من امره ما استدبر فساق الهدى ولو استقبل من امره ما استدبر لما ساق الهدى - [00:34:19](#)

لكن اختار الله له ذلك حاله التي هو عليها افضل عليه الصلاة والسلام ثم هنا خلاف هل من ساق الهدى وقرن افضل او التمتع وهو على كل حال هذا موضع خلاف - [00:34:40](#)

وهناك وهناك دعا للمحلق بالمغفرة وللمقصرين في الصحيحين من حديث ابن عمر وكذلك ايضا في صحيح مسلم بن الحسين وفي صحيح مسلم انه هذا ثلاثا وثم قال في الرابعة وللمقصرين. الرابع هذا جاء في رواية لمسلم - [00:34:58](#)

وللمقصرين وهل هذا وقع في واقعة واحدة او في واقعتين قيل انه في حجة الوداع وقيل انه في الحديب وفي حجة الوداع. لكن السبب مختلف الشباب مختلف وش السبب في حجة في - [00:35:25](#)

الحديبية ما ما هو السبب في الحديبية؟ الامر بالحلق لما احشروا ان يتحللوا ان يحلقوا وهم رضي الله عنهم كانوا يؤمنون ان يدخلوا مكة يطوفوا فترددوا ولعل الامر يصير فيه خيرة لعل هم - [00:35:45](#)

فالنبي عليه عزم عليهم حتى توقف بعضهم لعل يحصل لها شيء وبعضهم النبي عليه السلام دعا لمن بادر في اول الامر ثم لما حلق رأسه علموا ان الامر جد كان يقتل بعضهم بعضا - [00:36:05](#)

من الغم من ازدحام يعني من الازدحام لما علموا انه لا مثل ولا ثانوية في الامر. اما في حجة الوداع فالسبب وامرهم بماذا؟ ان يجعلوا احرامهم بالحج ان يجعلوه ماذا - [00:36:25](#)

ليجعلوا احرامهم بالحج ان يقبلوه الى ماذا ان يتحللوا بعمرة تقدم هذا وهم توقفوا قالوا كيف وقد سمينا الحج؟ نذهب الى منى وذكر احدنا يقطب واحي جابر وليس بيننا وبين عرفة الا خمس ليال - [00:36:42](#)

قال انظروا ما امركم فاصنعوا ليعلمكم بالله واتقاكم صلوات الله وسلامه عليه الحديث في الصحيح انه في الواقعة فبادر بعضهم وتوقف بعضهم لعله يحصل في الامر رخصة لهم بعد ذلك لما - [00:37:03](#)

تبين ان الامر جد خلق من لم يحلق فدعا للمحلقين الذين بادروا. وفي حديث ابن عباس عند قيل يا رسول الله لم ظهرت للمحلقين؟ قال لانهم لم يشكوا يعني ما شكوا ان الامر لا مثنوية فيه - [00:37:24](#)

اما اولئك بعضهم فانهم قالوا لعله لعله فلماذا دعا للمحلقين ثلاثا عليه الصلاة والسلام ويحتمل ايضا يعني دعا للمحلقين والمقصرين هذا المحلق اذا هو مقصر مرة ان الذين او تقرير اخر تقرير اخر ان الذين حلقوا - [00:37:45](#)

انهم كلهم تحللوا تحللوا لا في الاحصار ولا تحلل بعمرة لكن الذين الذين حلقوا وضعوا شعورهم كلها والذين قصروا استبقوا شيئا شيئا ولا شك ان الحلق افضل من التقصير. الحلق افضل من التقصير - [00:38:11](#)

كذلك في حال قدوم مكة لانهم قدموا صبح رابعة رابعة يعني من ذي الحجة اليوم صبح رابعة من ذي الحجة ثم يحرمون بالحج يوم الثامن ويتحللون اليوم العاشر كم بينهم وبين يوم النحر - [00:38:36](#)

سته ايام اليس كذلك؟ ستة ايام. هذا يبين ايضا ان من قدم ان من قدم بهذا القدر فالسنة في حقه ان يحلق العمرة ويحلق للحج ولو كان شعره يسخن الذي خرج قليل لكن لو كان - [00:39:03](#)

مثلا قريب من الحج جدا ولا يمكن ان يخرج له شعر حتى يحلقه في الحج وهو معتمر هل السنة ان يحلق العمرة او يقصر كثير من

يقصر وهو افضل من الحلق حتى يستبقي شعره لماذا تحلل من الحج اذا كان في مدة يمكن ان ينبت فيها شعر الرأس ويحلق في عمرته ويحلق كما حلق الصحابة مع انه في اليوم الرابع - 00:39:37

يعني مدة قليلة لكن يمكن ان يظهر شيء من الشعر فيحلق في هذا النسك وفي هذا النسك ونساء احللن لان نسائه كن ايضا متمتعات لم يسوقن الهدى وعائشة قصتها معروفة رضي الله عنها - 00:39:55

كذلك ايام قد اعتمرت لكنها لما حاضرت رضي الله عنها مدخلة الحج بأمر النبي عليه الصلاة والسلام على العمرة فكانت قارئة ثم قال وامر من اهل كاهلال يقيم على احرامه مثل علي رضي الله عنه علي لما قدم اليمن بيدن - 00:40:13

قال امسك امره ان يقيم على هلاله لانه ساق معه هدي والنعم وان يحل ان لم يكن معه هدي. مثل ابي موسى لما جاء وقال لبيك لبيك بلال كهني النبي عليه السلام - 00:40:35

فامر النبي عليه الصلاة ان يتحلل لانه لم يسق الهدى رضي الله عنه. نعم وكان يصلي مدة مقامه الى يوم التروية بمنزله بالمسلمين بظاهر مكة فاقام اربعة ايام يقصر الصلاة - 00:40:55

لما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين الى منى فاحرم بالحج من كان احل منهم من رحالهم ولم يدخلوا الى المسجد بل احرموا ومكة خلف ظهورهم فلما وصل الى منى نزل وصلى بها الظهر والعصر وبات بها - 00:41:13

وكان يصلي وكان يصلي مدة مقام يوم التروية عليه الصلاة والسلام بمنزله ظاهر مكة. لانه قدم اليوم الرابع ليلة الاحد وبات بها حتى اصبح بقي يوم الاحد والثلاثين والثلاثاء والاربعاء - 00:41:34

والخميس ويوم الخميس يوم التروية فاتوجه الى منى كما قال المصنف رحمه الله فقام اربعة ايام يقصر وهذا واضح انه اقام اربعة ايام يقصر الصلاة واستمر على القصر عليه الصلاة والسلام وهذا حجة الجمهور في ان القصر مدة اربعة ايام - 00:41:55

وان من زاد عليها فانه يتم. وهذا الدليل معلوم انه دليل فيه خفى وليس بظاهر فلما كان يوم الخميس وضوحا توجه معه من المسلمين الى منى هذا ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر ايضا انه توجه ضحى عليه الصلاة والسلام - 00:42:14

الى منى من كان على احرامه من لم يكن محرما فانه يحرم ثم يتوجه يحرم من مكانه يحرم من مكانه كما قال جابر فلما جعلنا منى بظهرنا اهلنا بالحج فاحرم بالحج من كان احل منهم من رحالهم - 00:42:35

والسنة حتى قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس حتى اهل مكة من مكة كل من كان بمكة واراد الاحرام سواء كان من اهلها او والدا عليها فانه يحرم من مكانه الذي هو فيه - 00:42:57

ولم يدخلوا الى المسجد فلا يشرع ان يذهب الى المسجد يحرم من المسجد فليحرم من مكانه ومكة خلف ظهورهم وهذا من حديث البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه جعلوا ثم احرموا - 00:43:13

يوم التروية فلما وصل الى منى نزل عليه صلى بها الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء والفجر وهذا في صحيح مسلم من حديث جابر وبات بها عليه الصلاة والسلام حتى اصبح حتى اصبح - 00:43:30

وفي حديث عن الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر يوم التروية بمنى. صلى الظهر يوم التروية بمنى كما اه اما سأل عبد العزيز بن رفيع صلى الظهر قال صلى الظهر يوم التروية بنام. وفي - 00:43:50

ابن عباس عند احمد وابي داود انه صلى الظهر في ميناء وكذلك الفجر من يوم عرفة بمنى. مثل ما في حديث من صلى بها خمس صلوات. والسنة الاحرام في ذلك - 00:44:09

اليوم ضحى قريب من الظهر لمن كان حالالا من من يريد الحج لمن كان قد اخذ عمرة واراد ان يحرم بالحج متمتعا هذا هو السنة وان يتوجه الى نعم قال رحمه الله فلما طلعت الشمس سار الى عرفة - 00:44:23

واخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم وكان من الصحابة الملبى ومنهم المكبر وهو يسمع ولا ينكر فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بامرهم وهي قرية شرقي شرقي عرفات - 00:44:48

وهي خراب اليوم. فنزل فيها حتى اذا زالت الشمس امر بناقته القصواء فرحلت ثم سار حتى اتى بطن الوادي من ارض عرنة. نعم لما طلعت الشمس من اليوم من يوم عرفة - [00:45:06](#)

لما طلعت الشمس سار الى عرفة عليه الصلاة والسلام الى عرب وهو في حجته هو يوم الجمعة وهذا هو اللي ثبت في صحيح مسلم.

وجاء عند احمد وابي داود من حديث ابن عمر ابن اسحاق عن نافع وقد صرح انه سار بعد ما بعد - [00:45:26](#)

بعد الفجر لكن هذه الرواية الشاذة ابن اسحاق لا يحتمل منه مثل هذا صوابا انه سار بعدما طلعت الشمس عليه الصلاة والسلام كما انه صار من مكة الى منى بعد ما طلعت الشمس - [00:45:47](#)

كذلك هو سار من منى الى عرفة بعد ما طلعت الشمس انه لم يتأخر عليه الصلاة والسلام حتى ترتفع واخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم طريق يعني طريق الناس اليوم يعني الى جهة الجنوب الى جهة - [00:46:02](#)

انه اخذ على الطريق الذي يكون الى جهة الجنوب وانت متجه الى عرفة حتى يكون اقرب وايسر لدخوله الى يعني تغيرت اليوم ولا يكاد يعرف عين هذا الطريق هذا الطريق وهذا - [00:46:25](#)

وسيره عليه الصلاة والسلام كان من هذا الطريق قالوا انه لما خرج من الى عرفة خرج على طريق ضب الى جهة الجنوب ولما جاء لما دفع من عرفة جاء من طريق المأزمين طريق المأجمين - [00:46:47](#)

وهو هذا الى جهة الى جهة الشمال لمن يقدم من جهة عرفة حتى يكون ايسر لدخوله ووصوله الى الجمره الى الجهات الجمره.

فالمعنى انه في خروجه كان ينحو الى جهة الجنوب من - [00:47:09](#)

منى الى عرفة ومن جهة دفعه من عرفة ثم من مزدلفة يكون يروح الى جهة الشمال من طريق المأجمين وهو اقرب ما يكون الى ملتقى الجبلين الذي هو انتهى مزدلفة والمأزم - [00:47:27](#)

يعني هو المضيق بين الجبلين لان نهاية مزدلفة ضيقة حيث يلتقي الجبلان يلتقي الجبلان فسمي مأزم هو اللازمة والامر المتأزم وما اشبه ذلك هذا هو طريقه عليه على ما ذكروا - [00:47:45](#)

واخذ عن طريق ربه يمين طريق الناس على يمين طريق الناس اليوم. يعني كأن الناس اليوم يأخذون في الوسط او الى جهة الشمال. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يأخذ جهة اليمين. وهذا - [00:48:09](#)

بحسب الايسر للحجاج بحسب الايسر لان النبي عليه الصلاة والسلام كان في سيره اذا وجد فجوة النصر سواء كان طريق اليمين او الشمال هذا هو كان اذا وجد فجوة النص. فالمعنى انه ينظر الحاج في طريقه ما هو الايسر سواء كان الى طريق الايمان. ربما يقصد طريق بعيد في سيره لكن - [00:48:23](#)

ايسر كما يفعل الناس اليوم يذهبون مع طرق تكون بعيدا لكن هذه الطرق في الغالب تكون مزدحمة اليوم فيقصد بعض الناس طرق بعيدة فربما احاط على المزدلفة ودخل عرفة من - [00:48:44](#)

يعني من جهة من شرقها او من يعني مكان بعيد حتى يكون ايسر له. فالمقصود انه ينظر ما هو الايسر كان من الصحابة الملبى والمكبر وهذا ايضا في الصحيحين من حديث انس سأله محمد بن ابي بكر ماذا كنتم تصنعون هذا اليوم؟ قال كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه يكبر المكبر - [00:49:02](#)

فلا ينكر عليه. يعني في هذا اليوم وهو في يوم مسيرهم من منى الى عرفة من منى الى عرفة وان السنة للحاج ان يلبي حينما يقصد مشعر الى مشعر ولا بأس ان يخلط التلبية بشيء من التكبير. كذلك اذا ثبت في صحيح مسلم ابن عمر هذا المعنى ان منهم يلبي منه - [00:49:23](#)

المكبر والنبي يعني يسمع ولا ينكر كما انهم كانوا يزيدون في التلبية والنبي يسمع ولا يمكن ولزم النبي عليه الصلاة والسلام تلبيته فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بامر هذا - [00:49:44](#)

في صحيح مسلم من حديث جابر في صحيح مسلم من حديث جابر وهي قرية شرق عرفات وهي اليوم يعني في المسجد او المسجد وهي خراب اليوم فنزل فيها وهذا ايضا في صحيح مسلم من حديث جابر حتى اذا وليست نمرة ولا عرنة من - [00:49:59](#)

اما عرنا جاء في الخبر من طرق من حديث ابن عباس وجابر آ ان النبي عليه قال وارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن عرنا واحاديث ضعيف لكن جوده بعض اهل العلم من جهة النظر الى طريقه - [00:50:23](#)

حتى اذا زالت الشمس امر بناقته القصواء رحلت ثم سار حتى اتى بطن الوادي من ارض شعورنا اتى ثم صار حتى اتى بطن الوادي من ارض عرنة فاذا كانت عرنة ليست من عرفة - [00:50:41](#)

من باب اولى لان عرى نمرة شرقي عرنة وعرفة غرب عنها وعرفة غرب عنها فاذا كانت عرنة ليست من عرفة فنمرة من باب اولى فهو نزل في نمرة عليه الصلاة والسلام له ثلاثة مواقف عليه. الاول في نمرة - [00:51:01](#)

حتى ازالة الشمس ثم بعد ذلك ذهب الى باطن الوادي عليه الصلاة والسلام. ثم بعد ذلك ذهب الى الموقف فهي افضل والا فالواجب الوقوف بعرفة وخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الاسلام - [00:51:25](#)

وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والاموال والاعراض ووضع فيها امور الجاهلية تحت قدميه ووضع فيها ربا الجاهلية كله وابطله - [00:51:53](#)

اوصاهم بالنساء خيرا وذكر الحق الذي لهن وعليهن ان الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ولم يقدر ذلك تقديرا واباح للازواج ضربهن اذا ادخلن الى بيوتهن من يكرهه ازواجهن واوصى فيه الامة بالاعتصام بكتاب الله - [00:52:12](#)

واخبر انهم لن يضلوا ما داموا ما معتصمين به ثم اخبرهم انهم مسؤولون عنه واستنطقهم بماذا يقولون وبماذا يشهدون وقالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت رفع اصبعه الى السماء واستشهد الله عليهم ثلاث مرات - [00:52:33](#)

وامرهم ان يبلغ شاهدهم غائبهم وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما وفي قوله ما تقدم فوجد القبة قد ضربت له بالامير اميرا دليل لما تقدم انه لا بأس بالانسان ان يستظل بشيء - [00:52:54](#)

والاستظلال قسمه ابن القيم رحمه الله الى ثلاثة اقسام قال اسم او نوع جائز بالاتفاق مثل الخيمة والرحل كذلك الاستظلال بالبيت هذا لا يجب اتفاق الشيء الثابت النوع الثاني ممنوع بالاتفاق وهو الملاصق - [00:53:12](#)

مثل الغترة والعمامة والطاقيّة ونحو ذلك مختلف فيه مثل ليستظل الانسان بشيء بشمسية فوق رأسه مثل ما سبق اليهودج والعمارية ونحو ذلك مما يضعه الانسان فوقه والصواب جوازه آ لما تقدم لانه عليه لانه استظل ولان في حديث ام الحصين ايضا دليل خاص - [00:53:33](#)

سبق الاشارة اليه ان اسامة وبلال كانا رضي الله عنهم يظللانه وهو يرمي جمرة العقبة هذا واضح في جواز ان يستظل الانسان بشيء لكن الشيء الملاصق ان كان غير معتاد - [00:54:03](#)

يعني مثل لو انسان وضع يده على رأسه هل يمنع ولا ما يمنع؟ وضع يده على رأسه لا بأس لماذا؟ لانه لاصق غير معتاد غير معتاد فلا يؤثر ولهذا مثل هذا المتصل - [00:54:24](#)

لا حكم له ولا يجزئ في باب السترة لو ان انسان مثلا عليه ثوب مشقوق وبدت منه عورته فوضع يده عليها لا يجزئ ولا يعتبر ولا يجوز ان يصلي ويقول انا انا سترت - [00:54:50](#)

ما بدا من العورة بيده نقول هذا لا يجزئ لانه سائر غير معتاد نعم خطب الناس عليه الصلاة والسلام وهذي الخطبة جاءت في صحيح مسلم من حديث جابر وهي خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الاسلام وهدي فيها قواعد الشرك والجاهلية - [00:55:09](#)

وحضر خطبته اناس كثيرون وجمع عظيم في حجة الوداع وكثير ممن حضر لتوه اسلم اراد ان يقرر هذا الاصل العظيم ولم يزل يقرره عليه الصلاة والسلام منذ ان بعث لكن المقام يقضي التكرير والتأكيد وخاصة في مثل هذا المجمع العظيم الذي حضره اناس ربما كثير منهم - [00:55:30](#)

ان يجتمع معه الا في مثل هذا الموطن. ولهذا لما خطب الناس في مكة في المدينة خطبهم في عرفة وذكر وذكر بعض الامور التي ذكرها في المدينة لانه حضر خطبته بعرفة من لم يحضر خطبته بالمدينة عليه الصلاة والسلام - [00:55:56](#)

وبين هذه الاصول وهذه القواعد العظيمة في الدماء والاموال والاعراض وطمع امور الجاهلية عليه الصلاة والسلام واوصى بالنساء

خيرا وكلها امور متفقة جاءت بالاخبار بل تواترت بها ثم بين ان لهن من الحق - [00:56:15](#)

الصحة بالمعروف والكسوة وانها غير مقدرة على الصحيح وهو قول الجمهور خلافا للشافعي. المصنف رحمه الله اراد بذلك الرد على من قال ان النفقة مقدرة بامداد ونحو ذلك والصواب انها بالمعروف اللي دلت عليه الاخبار - [00:56:35](#)

وهدي وسيرة عليه الصلاة والسلام ثم استشهد الناس عليه ويشير باصبعه ان هذا هو السنة في الخطبة هو الاشارة بالاصبع. والاشارة بالاصبع لا رفع اليد. هذا هو الذي كان يفعله - [00:56:53](#)

عليه الصلاة والسلام في الخطبة كان يشير باصبعه وفي حديث عمر ابن ربيعة انه رأى بشر ابن مروان يرفع يديه فقال قبح الله اليدين ما كان يزيد على ان يشير باصبعه - [00:57:06](#)

واستشهد الناس وامر يبلغ شاهدهم غائبهم وجاءت الاخبار في الامر بتبليغ السنة وتبليغ العلم وخطب خطبة واحدة ولم يخطب خطبتين بل هي خطبة واحدة وهذا سيأتي تمام البيان فيه ان شاء الله - [00:57:22](#)

قال رحمه الله فلما اتمها امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ركعتين سر فيهما القراءة وكان يوم الجمعة دل على ان المسافر لا يصلي الجمعة ثم اقام فصلى العصر ركعتين ايضا ومعه اهل مكة - [00:57:42](#)

فصلوا بصلاته قصرا وجمعا وفيه اوضح دليل على ان سفر القصر القصري وفيه اوضح دليل على ان سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة. نعم فلما اتمها عليه امر بلال فاذن - [00:58:00](#)

ان الاذان وقع بعد الخطبة اعداء الخطبة ثم قام صلى الظهر ركعتين شر فيهما القراءة والمعنى انه لم يجهر كما كان يجهر الجمعة. وكان يوم وكان يوم الجمعة فدل على ان المسافر لا يصلي الجمعة - [00:58:19](#)

من جهة انه اشر بهما الاصرار يدل على انه لم يصلي جمعة انما صلاها ظهر. ايضا دليل اخر لكن دليل اخر سبق الاشار اليه وهو ان الاذان بعد الفراغ من الخطبة ويوم الجمعة - [00:58:38](#)

الاذان متى يكون انما خطب عليه السلام ثم اذن ثم اذن بلال دليل على ان صلاته تلك لم تكن صلاة جمعة فيه لانما كانت صلاة الضرورة وان المسافر لا يصلي الجمعة. وهذا يكاد يكون محل اتفاق ولم يحفظ - [00:58:58](#)

ولم يعرف ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الجمعة باسفاره يعني انه كان يقيمها يصليها في السفر انما المسافر يصلي الجمعة تبعا لغيره ولا بأس ان يكون اماما. ثم قام فصلى العصر والمعنى - [00:59:21](#)

ان السنة ان يكون باذان واحد واقامتين صحيح مسلم وهذا هو الثابت ايضا في صلاته عليه الصلاة والسلام في المزدلفة في صلاة المغرب والعشاء وصلاة يوم عرفة هذا محل اتفاق من اهل العلم. ما وقع فيه اختلاف - [00:59:39](#)

في صلاته باذان واقامته انما وقع اختلاف في صلاته في المزدلفة صواب ان الصلاة في المزدلفة مثل صلاته ان الاذان في المزدلفة مثل الاذان في عرفة وانه اذان واحد واقامتان - [00:59:59](#)

نعم فقال ومعه اهل مكة فصلوا بصلاة قصرا وجمعا وفي دليل على انه لا تحديد مسافة القصر مسافة القصر. ولهذا قال وفيه اوضح دليل لماذا؟ لان اهل مكة معه وصلوا خلفه - [01:00:14](#)

ولم يقل لهم اتموا صلاتكم فان قوم سفر دل على انه لا تحديد لمسافة القصر ولذا لما صلى في مكة عليه الصلاة والسلام جاء في الحديث انه قال اتموا صلاتكم فانها قوم سفر. هذا وان كان ليس ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [01:00:39](#)

محل اتفاق من اهل العلم ان المقيم خلف المسافر يصلي اربعا لكنه صح عن عمر رضي الله عنه في الموطأ قال اتموا لاهل مكة قال اتموا صلاتكم فانها قوم سفر - [01:01:06](#)

جمع سافر مثل تاجر جمع تاجر نعم فلما فرغ من صلاته ركب حتى اتى الموقف فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات استقبل القبلة وجعل جبل المشاة بين يديه وكان على بعيره فاخذ في الدعاء والتضرع والابتهاال الى غروب الشمس - [01:01:22](#)

وامر الناس ان يرفعوا عن بطن عرنة واخبر ان عرفة كلها موقف وارسل الى الناس ان يكونوا على مشاعرهم ويقفوا بها فانها من ارث ابيهم ابراهيم عليه السلام وكان في دعائه رافعا يديه الى صدره كاستطعام المسكين - [01:01:45](#)

واخبرهم ان خير الدعاء يوم عرفة. نعم لما فرغ من صلاته عليه الصلاة والسلام ركب حتى اتى الموقف لانه صلى في الوادي وهذا هو الموقف الثالث وهو الركن ويوم عرفة الحج عرفة. حتى اتى الموقف ووقف في ذيل الجبل عند الصخرات. والصخرات اليوم -

01:02:04

لا توجد زينة واختلف موقفنا يكاد يتحدث تحديدا بينا والنبي عليه السلام قال وقفنا هنا وعرفته كلها موقف ونحرت وقفت هنا وجمع كلها موقف رواه مسلم وفي لفظ وكل فجاج مكة وكل فجاج مكة طريق ومنحر - 01:02:26

وهذا الموقف الذي وقف عليه الصلاة والسلام واستقبل القبلة وجعل حبلا او جبل المشاة بين يديه وفي منسك الشيخ عبد الله بن جاسر رحمه الله وانه حرر وتابعه ووقف عليه وقال ما معناه ان موقفه عليه الصلاة والسلام - 01:02:50

كان عند الصخرات خلف الجبل الى جهة الجنوب الى جهة الجنوب يعني الجبل يكون اقرب ما يكون الى جهة يمينه جهة يمينه وهو الى جهة الجنوب وقال ان هذا هو الذي ينطبق - 01:03:15

مع قول جابر وحبل المشاة بين يديه وذكر كلاما معناه ان هذا الموقف هو الذي يكون الناس يمرون داخلين الى عرفة بين يديه عليه الصلاة والسلام وعلى كل حال حيث تيسر الوقوف - 01:03:33

هذا هو المشروع لا يتحدد مكان معين ولهذا النبي عليه امرهم ان يرفقوا بانفسهم وان يقفوا في اي مكان وكان على بغيره. دلالة على جواز ركوب البعير الوقوف عليه عند الحاجة ولو كان - 01:03:56

الوقوف طويلا وان مثل هذا لا بأس به انما الوقوف الذي يكون للحديث او يكون الوقوف عليها من جماعة او ركوبها من جماعة يضر بها ويثقلها حملهم هذا هو الذي ينهى عنه - 01:04:16

اما حديث اذا رأيت ثلاث عداة فالعنوا الثالث هذا حديث لا يصح. وقد ركب النبي على دابة وبين يديه الزبير وابن عباس او غير المقصود انهم ثلاثة ثلاثة واستدل به البخاري رحمه الله على جواز - 01:04:37

ان يركب الدابة اكثر من والمعتبر في هذا هو التحمل وامر الناس ان يرفعوا البطن وتقدم الاشارة اليه وان هذا الحديث له طرق له طرق وطرقه ضعيف منهم من قواها بالنظر وطرقه فيها انقطاع بعضها فيها انقطاع وبعضها فيها ضعف رواه احمد من جنود جبير ومطعم والبيهقي من ولاية ابن عباس - 01:04:57

وجاء له ايضا رواية مرسله عند البيهقي فبالنظر الى طرقه من باب الحسن غير على طريقة بعض اهل العلم واخبر ان عرفة كلها موقف. وهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر - 01:05:20

وارسل الى الناس ان يكونوا على مشارع مشاعرهم ويقفوا بها انهم على ارث من ارث ابيه. ومن ارث ابيهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانهم يبقون في مشاعرهم وهذا رواه الاربعة - 01:05:36

الاربعة باسناد صحيح من اية ابن مربع وزيد الانصاري انه عليه الصلاة ارسل الى الناس ان يبقى ان يبقوا او يقفوا على مشاعرهم فانهم على ارث من ابيهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام - 01:05:51

وكان في دعاء رافع يديه الى صدره تقدم الاشارة الى رواية النسائي عند رواية اسامة بن زيد عند النسائي وانه رفع يديه عليه الصلاة والسلام كسر طعام المسكين الفقر والحاجة واللجاء والاضطرار في مثل هذا اليوم واخبرهم ان خير الدعاء دعاء يوم عرفة وهذا ورد في حديث - 01:06:08

رواه الترمذي من ولاية محمد بن ابي حميد الانصاري وهو ضعيف لكن له شاهد مرسل رواية عامر عبد الله بن كريز عند ومرسل صحيح يتقوى هذا المتصل بالرواية من ابي حميد هذا - 01:06:30

في هذا نعم قال رحمه الله وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم في الموقف اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي - 01:06:47

ولك ربي تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ذكره الترمذي مما ذكر في من دعائه هناك - 01:07:08

اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلايتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجع المشفق المقر المعترف بذنوبه اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهاال المذنب الذليل - [01:07:26](#)

وادعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذلل جسده ورغم انفه لك اللهم لا تجعلني بدعائك ربي شقيا وكن بي رؤوفا رحيم يا خير المسؤولين. ويا خير المعطين ذكره الطبراني. وذكر احمد من حديث عمرو ابن - [01:07:50](#)

عن ابيه عن جده كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير - [01:08:14](#)

واسانيد هذه الادعية فيها لين. وهنا انزلت عليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. ورضيت لكم الاسلام ديناً. نعم الرحمن الرحيم وذكر من داعي في الموقف الحديث المصنف رحمه الله بين ان هذه الاخبار في اسانيد هنيئ. وهو كذلك اسانيدها - [01:08:30](#)

ضعيفة هذا الحديث اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول لانها العبد لا يحصي ثناء عليه سبحانه لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك العب لا يحسن عليه سبحانه وتعالى - [01:08:51](#)

هذا الخبر كما تقدم ضعيف قيس ابن ربيع للترمذي وقيس ضعيف لكن مصنف رحمه الله اورده لانها ادعية وهذه الادعية يوم عرفة يشرع جنسها والنبي عليه الصلاة والسلام يدعو المسلم بما فتح الله عليه - [01:09:08](#)

وان تيسر ان يدعو بالدعوات الجامعة التي جاءت عن النبي عليه الصلاة فهو اكمل والا بما فتح الله عليه المصلي جرى على قول بعض اهل العلم ان الخبر الضعيف الذي لا يكون ضعفه شديدا - [01:09:32](#)

ويكون داخلا تحت اصل عام يقوله ويا لا يعتقد او يجزم ان النبي قاله فلا بأس به ولهذا رواه العلم مثل هذه الاخبار لانه لا نكارة فيها وهذا قول جماهير اهل العلم - [01:09:45](#)

وذكر ايضا الحديث الثاني الثاني هذا اذا وهو قوله اللهم انك تسمع كلام الحديث هذا قال هيثم رواه الطبراني في الكبير وهو من طريق يحيى بن صالح الايدي وله مناكير له مناكير الحديث ضعيف من هذا الطريق - [01:10:04](#)

والكلام فيه مثل ما تقدم في الحديث الذي قبله وهي كلمات عظيمة فلا بأس ان يدعو المسلم بما شاء وبما فتح الله عليه لكن يكثر الثناء عليه سبحانه وتعالى وان ذكر الحديث المتقدم حديث احمد ان - [01:10:21](#)

اكثر دعاء النبي عليه الصلاة والسلام لا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهذا الخبر له طريقان فهو من الادعية العظيمة الثناء عليه سبحانه وتعالى بحمده - [01:10:35](#)

واجلاله وتعظيمه والمسلم يسن ان يكون بين يدي دعائه ربه وسؤاله ربه سبحانه وتعالى الثناء عليه هذا هو المشروع هذا ثبتت بالاخبار الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وان السنة للعبد ان يثني عليه سبحانه وتعالى ويكثر من الثناء بل لو جعل - [01:10:50](#)

كله ثناء عليه سبحانه وتعالى فكان داعيا في الحقيقة وسائلا وطالبا في المعنى هو يثني على ربه سبحانه وتعالى ويحمده ويسبحه ويهلله ويكبره وفي المعنى يسأل ويجعل الامر اليه جهدا فلا حول ولا قوة الا بالله - [01:11:11](#)

الامر كله اليه سبحانه وتعالى ويثني العبد عليه فيكثر من التسبيح والتحميد والتهليل هذه الكلمات العظيمة ثم يدعو بعد ذلك ويصلي النبي عليه الصلاة والسلام ويختم بأمين كما جاء في ذلك الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام - [01:11:31](#)

والمصنف رحمه الله قال واسانيد هذه الادعية فيها هذا من صافي رحمه الله لكن كأنه يشير الى ان لا بأس من الدعاء بها. وفي هذا الموقف نزلت عليه هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم - [01:11:47](#)

في الصحيحين عمر انه قال رجل يهود اية تقرأونها في كتابكم لو نزلت علينا معشر يهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال اي اية لكم دينكم. قال لقد علمت اليوم الذي نزلت فيه - [01:12:04](#)

يوم الجمعة وهما لنا عيد في يوم عرفة يوم عرفة ايضا جاء في عند الترمذي من حديث ابن عباس صحيح انها نزلت في يوم عرفة ويوم الجمعة وهما لنا عيد بحمد الله سبحانه وتعالى - [01:12:22](#)

المعنى انه لم يفت اهل الاسلام ذلك بل هما يوم عيد بل انتم هو قال نجعله يوم عيد وقال عمر رضي الله عنه ما معناه انها نزلت في يوم في يوم عرفة ويوم الجمعة. وفي حديث - [01:12:42](#)

عامر يوم عرفة ويوم النحر ويوم واياهم التشريق عيدنا اهل الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال رحمه الله تعالى وهناك سقط رجل عن راحلته فمات - [01:13:01](#)

وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفن في ثوبيه ولا يمس بطيب وان يغسل بماء وسدر ولا يغطى رأسه ولا وجهه واخبر ان الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبي - [01:13:23](#)

وفيه اثني عشر حكما. نعم. قال رحمه الله وهناك يعني في يوم عرفة راحلته فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفن في ثوبه ولا يمس. يطيبها ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس. ولا تمسوا - [01:13:39](#)

كفونه في ثوبيه واغسله بماء وسدر ولا يغطى رأسه ولا وجه هذه ثبتت في صحيح مسلم وسيأتي اشارة اليهما في صحيح مسلم وهذا الحديث فيه دلالة على ان من مات محرما فانه يبقى على احرامه - [01:14:00](#)

ويكفن في ثوبيه وهو الافضل مع ان السنة للميت ان يكفن في ثلاثة اثواب لكن هذا في الحلال المحرم في السنة ان يكفن في ثوبيه الذين احرم فيهما يعني كما جاء في رواية اخرى - [01:14:23](#)

نعم وفيه اثني عشر حكما الاول وجوب غسل الميت. نعم الاول وجوب غسل الميت وهذا محل اتفاق من اهل العلم ثبت في الصحيحين حديث ام عطية ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في ابنته اغسلنها - [01:14:41](#)

ماء وسدر ابدأنا بميامنها واغسلنها بماء وسدر واجعلنا في الآخرة كافورا او شيئا من كافور. سنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا - [01:15:00](#)

من كافور وهذا محل اتفاق وكذلك ايضا وجوب الكفن وجوب الكفن قال كفونه في ثوبين رأينا هذا محل اتفاق من اهل العلم. نعم الثاني انه لا ينجس بالموت لانه لو تنجس لم يزد غسله الا نجاسة. نعم - [01:15:20](#)

والمسلم لا ينجس حيا. وهذا حيا وهذا محل اتفاق من اهل العلم. اذا كان حيا وثبت في الصحيحين هريرة ان المؤمن لا ينجس. وفي صحيح مسلم حذيفة كذلك ان المسلم لا ينجس. وفي البخاري معلق عن ابن عباس - [01:15:39](#)

ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتة وكذلك ايضا لا ينجس ميتا وغسله ليس لنجاسته لكنه غسل ميت يتعبد به يتعبد به على الصفة المنقولة عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الموت ينجسه - [01:15:58](#)

لم يجده غسله كما قال مصنف الا نجاسة لانه اذا كان بدن نجس كيف يطهره الماء؟ هذا يبين ان غسله عبادة وان هذا غسل مستقل مشروع بسبب الوفاة كسائر الاغسال الاخرى المشروعة باسبابها كفصل الجنابة غسل الجمعة - [01:16:21](#)

وهكذا غسل الحيض والنفاس ونحوها عنه. نعم الثالث ان الميت يغسل بماء وسدر. كذلك هذا دلالة على ان الماء ان السدر لا يغير الماء ولا ينقله الى صفة اخرى بل يبقى على طهوريته - [01:16:43](#)

وثبت ايضا هذا في الصحيحين من حديث ام عطية كما سنها بماء وسدر والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يتوضأ من الماء المتغير بالطاهرات. والصواب ان الماء - [01:17:04](#)

اذا تغير بالطاهرات فانه مطهر ولو تغير لونه وطعمه وريحه ما دام وصف الماء قائما ولا يضر. والنبي عليه الصلاة والسلام اغتسل من جفنه فيها اثر عجيب والعجين يغير اللون ويغير الطعم ويغير الرائحة - [01:17:21](#)

وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة انهم كانوا يتوضأون ويغتسلون من المياه التي في القرط والقرب تغير الطعم وتغير اللون وتغير الرائحة كذلك كانوا يتوضأون من البرك او الغدران ويكون الماء قد مكث فيها مدة طويلة. وربما تغير لونه وصار - [01:17:42](#)

يميل الى الخضرة او الاخضر وهذا يغير طعمه ولونه ورائحته وربما كان الماء تعلوه شجرة تسقط الاوراق فتغير لونه وطعمه ورائحته الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في هذا الباب وهذا هو الصواب وهو قول الاحناف اختاره شيخ - [01:18:05](#)

الاسلام شيخ الاسلام ابن وكذلك هو كذلك ايضا قاله جمعهم كثير من اهل العلم من المتقدمين وداخلين وهو لتدل عليه الدالة. وهذا صريح من الماء بماء وسدر بل في حديث - [01:18:25](#)

واجعلنا في الآخرة كافورا وشيئا او شيئا منك هو معلوم ان الكافور له رائحة نافذة فهذا لا يضر ما دام وصل ما تقدم ثابت له من سريانه وحدته وقوة جريانه. نعم - [01:18:47](#)

الرابع ان تغير الماء بالطائرات لا يسلبه طهوريته. وهذا تقدم الاشارة اليه ودليله ما تقدم. وهذا هو الصواب بل ان القول بان الماء الذي غيرته طاهرات دليل وغير مضطرب بل تناقض اصحابه. ومن - [01:19:07](#)

الدلائل على بطلان القول دائما القول الضعيف دائما لا ينطرد. ينتقد تجد ان اصحابه يقولون الا اذا كان الا اذا كان كذا يعني مثل تغير الماء بالملح قالوا ان كان ملحا وضع قصدا فانه ينقله من الطهورية الى الطهيرة. وان كان من اصل كماء البحر فهو طاهر - [01:19:28](#)

هذا في الحقيقة لا ليس فرقا في ليس بينهما فرق انما هو فرق في من جهة يعني ليس بينهما فرق بل ليس بين هذا الماء وهذا المرفق هذا مالح وهذا مالح بل شدة ماء البحر في ملوحته - [01:19:54](#)

ابلق من غيره من المياه وهكذا قالوا في الطاهرات يفرق بينما لا يمكن احتراز منه الماء الذي يتساقط فيه اوراق لا يمكن الاحتراز منه وبينما اذا وضع فيه اوراق فاذا وضع فيه اوراق قصدا فغيرته فانه لا يتوفاً به - [01:20:15](#)

وان ان لم وان كان هذه الاوراق سقطت على سبيل الغلبة وانه لا يمكن الاحتراز منها مثل الماء الذي يكون في البرك في البساتين فتطير الاوراق او يكون في البرية فتأتي الريح - [01:20:36](#)

عليه الاوراق قالوا انه وان كان يوضع قصدا فانه طاهر ثم اختلفوا فيما يتغير هل هو اه صفة واحدة او صفتين او تفريق بين الصفات؟ فهذا كله يدون يدلك على انتقاض هذا القول - [01:20:52](#)

وضعه مع اه ان الدالة واضحة في خلافه. نعم الخامس اباحة الغسل للمحرم يعني مقابل التحريم والا هو مشروع او لعله اراد يعني الغسل للمحرم يعني ان المحرم الحي لا بأس ان يغتسل لانه - [01:21:07](#)

زرع غسل المحرم الميت ويجب غسل الميت. فدل على ان الاحرام يجتمع مع الغسل. يجتمع مع الغسل. فلو كان المحرم لا يغتسل لم يكن مشروعا في حقه وثبت ايضا في الصحيحين من حديث ابن عباس انه اختلف هو والمسور فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المس ولا - [01:21:33](#)

فارسل الى ابي ايوب ارسل ابن عباس اه ابراهيم الحنين واليه او عبد الله بن حنين والد ابراهيم وقال قل سل ابا ايوب كيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ يغسل رأسه ومحرم هذا يبين ان ابن عباس كان واثقا من ذلك وعلم ذلك ولهذا - [01:21:57](#)

كيف يصل فجاء اليه فقال هكذا وتواري عنه وجعل يغتسل وجعل يريه كيف يغسل رأسه وانه يمر الماء على رأسه ويدلك رأسه عليه الصلاة والسلام ربما ايضا فيه دلالة اخرى على انه لا بأس ولو تساقط الشعر لو تساقط شعر المحرم اي لانه في الغالب حينما يغتسل محرم - [01:22:19](#)

قد لا يسلم من تساقط الشعر اذا كان خاصة اذا كان شعره طويل وان مثل هذه الشعور لا بأس. وفي دلالة ايضا على جواز تسريح المحرم رأسه او لحيته لا بأس من ذلك. والنبي عليه الصلاة قال ان قضي رأسك وامتشطي لعائشة في الصحيحين - [01:22:42](#)

دليل على لا بأس بمحرم ان يمشط وان يسرح شعره اذا وخاصة اذا احتاج يحتاج وان كان في حق من كان يريد الاحرام ممن كان محرما في حق من كان يريد الاحرام ممن كان محرما مثل المرأة الحائض - [01:23:00](#)

التي تدخل الحج على العمرة او إنسان مثلاً لبي بالحج لبي بالعمرة ثم اراد ان يلبي بالحج فالسنة له في هذه الحال يعني النبي عليه قال قال لها انقضي رأسك وامتشطي. دل على انه - [01:23:20](#)

حتى ولو كان محرم واراد ان يدخل نسك على نسك وهو ادخال الحج العمرة ان يستعد لهذا الاحرام ولو كان في احرام والصواب ان عائشة في عمرتها لم تترك عمرته ولهذا قال - [01:23:40](#)

دعي عمرتك وهذا يفسر قوله ارفض عمرتك في الصحيح دعيها اي دعي اعمالهم في صحيح مسلم امسكي عن عمرتك يعني عن عمرته امسكي عن اعمال العمرة لان العمرة دخلت في الحج فلما - [01:23:58](#)

بالحج دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. ليس المعنى انها رفضت عمرتها رفضت عمرتها وانها تركتها لا انما تركت افعالها فلم تفعلها آآ وثم تفعل اعمال الحج كما يفعل المتمتع يطوف ويسعى ثم يطوف يسعى - [01:24:13](#)

العمل القارب مفرد واحد لا فرق بينهما الا في وجوب الهدي على القارن نعم السادس ان المحرم غير ممنوع من الماء والسدر. نعم وتقدم هذا ان المحرم غير ممنوع من الماء والسدر - [01:24:34](#)

وانه ليس من الطيب الذي يمنع منه السدر مع الماء. نعم السابع ان الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين لانه صلى الله عليه واله وسلم امر ان يكفن في ثوبيه - [01:24:48](#)

ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه. نعم وهذا لانه لم يسأل لم يقل هل عليه دين؟ هل عليه كذا؟ ومع ذلك امر ان يكفن في ثوبين وانه لا حق - [01:25:02](#)

للوارث ولا حق لمن لصاحب الدين حتى يكفن وفي قصة مصعب ايضا كفنوه بما انهم كفنوه في تلك النمرة اه فقصرت فقال غطوا رأسه وغطوا على رأسه شيئا من الادخ شيئا من الادخ كذلك - [01:25:15](#)

في رواية ايضا في قصة حمزة رضي الله عنه في رواية عند احمد كذلك مثل قصة حمزة ولم يسأل عليه الصلاة والسلام حتى وعلى الظاهر ايضا على الصحيح حتى ولو كان هذا الداهي دين مرهون - [01:25:35](#)

لو كان هذا الدين مرهون النبي عليه الصلاة والسلام لم يسأل لانها ايضا يمكن ان يكون يحتمل ايضا ان يكون هذا المال او هذا الكفن مرهون وان كان ربما غير وارد فالنبي لم يسوى ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال سواء كان الدين مرهون او غير مرهون - [01:25:48](#)

الكفن مقدم عليه. نعم الثامن جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين يعني للمحرم وغير المحرم لانه اذا كان كفنا في حق غير محرم فكذلك في حق المحل وكذلك في غير علم لكن السنة - [01:26:10](#)

ان يكون ثلاثة اثواب كما في الصحيحين من حديث عائشة في حق الحلال والمحرم يكفن في ثوبين. نعم. الثامن جواز التاسع ان المحرم ممنوع من الطيب وهذا محل اتفاق من اهل العلم في هذا الحديث ولحديث ابن عمر - [01:26:29](#)

ايضا في الصحيحين عن ورد والزعفران وكذلك في دلالة على ان قد طيبته في حديث عائشة طيبته رسولا لاحرامه حين يحرم ولحله يعني لم يتطيب وكان يحب الطيب وكان يكثر منه دهن رأسه ولحيته - [01:26:45](#)

بقي على احرامه فدل على ان المحرم لا يتطيب في حال احرام وهذا محل اتفاق ايضا من اهل العلم قول ان المحرم ممنوع من الطيب. وفي دلالة على ان غير المحرم مشروع. غير المحرم يشرع له ان يتطيب. يشرع له ان - [01:27:00](#)

طيب لكن هل يمنع من الطيب مطلقا؟ او يمنع من مس الطيب؟ الاخبار جاءت ولا تمسوه طيبا. ولا تمسوه طيبا فقد يفهم منه ان النهي ان يمس الطيب ان يمس الطيب - [01:27:23](#)

اما الرائحة فهذه ليس فيها مس للطيب. مس للطيب ويمكن ان يقال انه ان رائحة الطيب تمنع من باب الوسائل والذرائع وما كان ممنوعا من باب الوسائل والذرائع فانه يباح - [01:27:39](#)

للحاجة للاباح للحاجة مثل انسان يريد ان يشتري طيب وهو محرم لا بأس ان يشم الطيب لكن لا يضع على يده من الطيب لكن يعني يريد ان محتاج الى ان يشتري طيب وهو محرم الان - [01:27:59](#)

ويريد ان يشم الطيب فلا بأس ان يشم الطيب بخلاف ما اذا كان يشمه قصدا بدون حاجة قصدا بدون حاجة. مثل ايضا مسألة تغطية الرأس تغطية الرأس يقول المحرم لا يغطي رأسه. لا يغطي رأسه. لكن ايش تقولون في مسألة - [01:28:14](#)

وهو ما اذا وضع رأسه وضع مثلا فراشه على رأسه يعني من الناس يحتاج يحمل متى؟ يحمل فراشه يحمل مثلا كرتون على رأسه مع الشي في يده اليمنى او شي قد ينزل يسار - [01:28:43](#)

ويضع فراشه على رأسه مثلا او كرتون يحمله او نحو ذلك هل يجوز او يقال هذا داخل في تغطية الرأس يظهر لكم لماذا لانه ليس ليس غطاء معتادا ليس غطاء معتادا انما الغطاء المعتاد يكون بعمامة او غترة ونحو ذلك - [01:28:57](#)

هذا هو المعروف في كلام كثير من العلم وفرق ابن عقيل رحمه الله بالنية والقصد النية والقصد وقال ما معناه انه ينظر ان كان الذي وضع شيئا على رأسه من هذا المتاع - [01:29:32](#)

او يضع كرتون على رأسه ان كان قصد بذلك ان يغطي رأسه حاجة ممكن ان يحمله بيده ممكن ان يحمله انسان ممكن ان يحمله في سيارة. لكنه وضع على رأسه قصد بذلك ان يغطي رأسه - [01:29:48](#)

قال يفدي ولا يجوز ويمكن ان يتقوى هذا ما لو مر انسان بمحل طيب فمر به يقصد ان يشم الطيب ما يقصد الشرا وجلس عند محل صاحب الطيب هذه الرائحة - [01:30:10](#)

احد القولين لا يجوز هذا بخلاف ما اذا جلس عند صاحب الطيب ويشم الرائحة لاجل يشتري مثلا او الرائحة وصلته بلا قصد مثل انسان دخل مجلس ومحرم والطيب يجري بينهم نقول لا لا يظر - [01:30:29](#)

ولا يلزمه ان يغطي انفه لانه لم يقصد هشام الرائحة فابن عقيل اجراه على هذا الاصل رحمه الله نعم العاشر ان المحرم ان المحرم ممنوع من تغطية رأسه وهذا مثل ما تقدم انه نهى عن العمامة عليه الصلاة والسلام - [01:30:49](#)

فهذا محل اتفاق من اهل سبق انواع ما يغطي به الرأس تقدمت مسألة ما اذا وضع شيئا على رأسه قاصدا لتغطية رأسه او للحاجة نعم الحادي عشر منع لانه قال في الحديث ولا تخمروا رأسه - [01:31:11](#)

تخمر رأسه نعم الحادي عشر منع المحرم من تغطية وجهه وباباحته قال ستة من الصحابة واحتج المبيحون باقوال هؤلاء اجابوا عن واحتج المبيحون باقوال هؤلاء اجابوا عن قوله لا تخمروا وجهه بان هذه اللفظة غير محفوظة. نعم منع المسلم تغطية وجهه لقوله ولا تخمروا وجهه. هذي ثبت في صحيح مسلم - [01:31:29](#)

من اكثر من طريق ومن نظر في وتبين له ثبوتها. وان المحرم لا يغطي رأسه ولا وجهه. ومنهم من تكلم فيها لكن رواية ثابتة في صحيح مسلم و اشار الحافظ رحمه الله الى ذلك. ومن اهل من اعلمها كما شار ابن القيم رحمه الله بعضهم قال ان هذه اللفظة غير محفوظة وان - [01:31:57](#)

تغطية النهي عن تغطية الرأس. والاصل في مثل اخوات الروى ما دام جاءت رواية واضحة بينة من اكثر من طريق صحيح مسلم الاصل ثبوتها لا لا غرابة فيها ولا نكرة فيها ولله الحمد - [01:32:21](#)

وقال وباباحته قال ستة من الصحابة يعني قالوا بجواز تغطية الوجه لانه لم تبلغهم سنة في هذا وذكرهم في زاد المعاد وانهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد ابن ثابت والزبير - [01:32:36](#)

بن عوام وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله. لكن لم يذكر من آآ خرجها يحسن النظر في هذه الاثار مروية عن هؤلاء الستة من الصحابة وعن ثبوت الاسانيد اليهم لكن السنة واضحة في مثل هذا - [01:32:52](#)

وهما قولان وهما قولان الامر واسع فمن اخذ بالقول الذي يقول لا بأس به فلا ينكر عليه ومن قال انه يجب فمعه الحجة فهذه من المسائل التي الامر فيها واسع ولله الحمد - [01:33:08](#)

نعم الثاني عشر بقاء الاحرام بعد الموت. نعم وان العبد يبعث على مات عليه وعلى شاهد قوله في صحيح مسلم حجاب يبعث العبد على ما مات عليه ولهذا الشهيد قال عليه الصلاة والسلام في صحيح ابي هريرة ما من مكلوم يكلم - [01:33:24](#)

في سبيل الله جاء يوم القيامة وكلمه يدمى او يدمي. اللون لون دم والرائحة راح يمस्क. وفي لفظ الصحيح كهيئتها يوم تفجروا دما. اللون لون دم والريح ريح مسك. يعني بعث شاهدا عليه. يبعث - [01:33:41](#)

مثل في مثل الحال التي مات عليها. هذا الشهيد وكذلك كذلك من مات وهو محرم. كذلك كل من مات على شيء بعث عليه. نعم فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصخرة - [01:34:00](#)

افاض من عرفة واردف اسامة بن زيد رحمه الله رضي الله عنه خلفه وافاض بالسكينة وضم اليه زمام ناقته حتى ان رأسها ليضرب

طرف رحله وهو يقول ايها الناس عليكم السكينة - [01:34:19](#)

فان البر ليس بالايضاع اي بالاسراع وافاض من طريق المأزمين ودخل عرفة من طريق ضب وهكذا كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه في الاعياد ان يخالف الطريق ثم جعل يسير العنق وهو ضرب من المسير ليس بالسريع ولا البطيء - [01:34:36](#)

اذا وجد فجوة وهو المتسع نص سيره اي رفعه فوق ذلك وكلما اتى ربوة من من الربا ارخى للناقة زمامها قليلا حتى تصعد كان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية. فلما كان في اثناء الطريق نزل فبال وتوضأ وضوءا خفيفا - [01:34:59](#)

فقال له اسامة الصلاة يا رسول الله قال المصلى امامك فلما غربت الشمس واستحكم غروبها وذهبت السفرة عليه الصلاة والسلام ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. وكذلك جاء عند ابي داود حديث اسامة - [01:35:22](#)

صرح فلما وقعت الشمس والحديث اسامة لما وقعت الشمس. لكن لا تنام اسامة رواية اسامة لا تخالفها. لان جابر يقول فلما غربت لما غربت وذهبت الصفرا واسامة يقول فلما وقعت الشمس لما وقعت وهذا لا ينافي انه تأخر بعد ذلك حتى ذهبت الصفرة - [01:35:44](#)

قليلا مع رواية جابر اصح لكن رؤية اسامة لا تخالفها افاض من عرفة عليه الصلاة هذا هو السنة والا يتأخر. لانها مواقيت مكانية في الحج في عرفة وهي وهي مشعر حل ومشعر. عرفة حل ومشعر - [01:36:13](#)

ومزدلفة حرم ومشعر مزدلفة حرم ومشعر لانها من الحرم. السنة ان يبادر حتى يصل الى المزدلفة واردف اسامة بن زيد خلفه. وهذا في الصحيحين عن اسامة انه اردف اسامة رضي الله عنه - [01:36:35](#)

من عرفة الى المزدلفة ثم الفضل من المزدلفة الى منى وافاض بالسكينة عليه الصلاة والسلام وهو كفوا ناقته صلوات الله وسلامه حتى ان رأسه ليضرب مورك رحلة. هنا ذكر طرف رحلة وهذا في صحيح مسلم من حديث جابر - [01:36:53](#)

يمسكها حتى لا تسرع تحصل المشقة عليه يعني الغناء وكذلك الناس معه. الناس معه فلماذا كان يقول لهم ويا ايها الناس عليكم عليكم السكينة فان البر ليس بالايضاع. ايها الناس عليكم السكينة الزموا السكينة - [01:37:10](#)

وهذا رواه البخاري من حديث ابن عباس وكذلك رواه مسلم من حديث جابر. السكينة السكينة. وكذلك في صحيح مسلم حديث الفضل ابن عباس سكينه السكين قال فلم يزل كافا لها. يعني ممسكا لها عليه الصلاة والسلام. الا انه كما سيأتي اذا وجد فجوة نص

عليه اسرع - [01:37:31](#)

وافاض من طريق المأزمين كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام افاض من الطريق والمأزم هو الطريق الضيق وهو المضيق بين الجبلين. ودخل عرفة وهو يمشي بطمأنينة وسكينة ويأمرهم بالرفق عليه الصلاة والسلام - [01:37:51](#)

وخالف الطريق كما تقدم. يعني حينما قصد عرفة من منى ذهب من طريق الى جهة الجنوب يعني الى جهة يمينه ولما نزل او افاض من عرفة نزل من طريق الى اقرب الى جهة الشمال - [01:38:11](#)

اه يعني الى جهة هذا الى جهة يمين وهذا الى جهة يمينه والله اعلم هل هو يعني ثم ينظر ينظر في هذا انا ما ادري عن تخريج هذا الخبر. ينظر في هذا الذي هل هو موجود؟ في - [01:38:29](#)

تدل عليه تراجع وذكر ابن القيم وذكره غيره من تيسر له تخريج هذه الرواية ففيها فائدة في خروجه عليه الصلاة والسلام من منى وفي افاضته من عرفة ومخالفته الطريق وكما تقدم الحكمة في ذلك - [01:38:48](#)

هو مخالفة الطريق كما خالف الطريق في يوم عيد عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال المصنف رحمه الله وهذا كانت عادته صلوات وسلامه عليه في الاعياد مخالفة الطريق قال ثم جعل يسير العنق - [01:39:08](#)

وضرب من السيل ليس بالسريع ولا البطيء يعني ان هذا هو السنة هل يكون سيرا فيه نشاط لكن ليس فيه من شدة شدة تضر بالراكب او بالراحلة او بمن معه ولا يكون ديبيا - [01:39:24](#)

فهذا يتعب وهذا انما السنة الوسط ثم جعل يسير العنق وهو ظرب من السير ولهذا قال كما يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي اسرع عليه الصلاة والسلام وهذا في الصحيحين ايضا - [01:39:45](#)

فاذا سيره اي رفعه فوق بالله عليك وكلما اتى من ارخى للناقة زمامها لان يكون اعون له لان لو شد عليها الزمام وهي ربوة مرتفعة

يشق عليها صعود انما ولهذا الانسان حينما يصعد تجده يحني ظهره ورأسه حتى يكوي يستطيع ان يصعد - 01:40:05
يستطيع بخلاف ما اذا نزل فانه يكون مستقيماً خشية ان يسقط خشية ان يسقط ولهذا الا في احوال آآ حينما يعرضوا له شيء

فالمعنى انه حال الصعود ارخى لها عليه الصلاة والسلام الخزي - 01:40:31

امام حتى يكون اعون لها على الصعود حتى تصعد وكان يلبي في وهكذا رفقه عليه كان رفقه باصحابه وفقه بدواب الدواب التي
كان يركبها عليه الصلاة والسلام وكان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية. السنة هو التلبية من مشعر كما في حديث انس المتقدم -

01:40:47

انه يلبي الملبى ولا ينكر عليه ويكبر يكبر فلا ينكر عليه. هكذا كان يلبي في سيره من مشعر الى مشعر فلما كان في اثناء الطريق نزل
في طريقه الى المزدلفة - 01:41:15

فبال وتوضاً وضوءاً خفيفاً وضوءاً بمعنى لم يبلغ كما كان يبلغ مع ان السنة والابلاغ لكن هو لا في الحج والناس معه فخفف عليه

الصلاة والسلام خفف وكان من عادته اذا كلما احدث فانه يتوضأ - 01:41:28

وهذا يبين انه اذا لم يمكن تحصيل المصلحة بتمامها ويفوت بها مصلحة اخرى فلا بأس من ان تترك تترك هذه المصلحة التي هي
مرجوة بالنسبة للمصلحة الاخرى. لان خففوا او عليه حتى لا يشق على الناس وحتى لا يتأخر ايضاً حتى لا يتأخر ايضاً عن وصوله

الى المزدلفة - 01:41:48

فقال اوسف الصلاة يا رسول الله صلاة المغرب وهذا يبين ان السنة للحاج ان لا يصلي في الطريق الا اذا خشي خروج وقت العشاء ولا
في السنة ان تكون الصلاة في المزدلفة؟ قال الصلاة امامك. هذه مشاعر - 01:42:11

مع ان المسافر اذا نزل يصلي نازل لكن نزوله عارض عليه الصلاة والسلام. ثم هو لم يقصد النزول مثل انسان سائر في سفر ثم وقف

عند محطة ربما ذهب وقضى حاجته وتوضأ لا نقول هذا النزول يشرع لك ان تصلي لا - 01:42:34

وان كان هذا يعني في اول الوقت نقول الاولى ان تفعل ما هو الايسر في حقه اذا كان يقول سوف انزل مثلاً اه في مكان سوف اشترى
فيه اقول في هذه الافضل ان تؤخر - 01:42:54

الظهر عصر او الافضل ان تقدم حسب الحاجة هذا هو الذي تتبع به الاخبار وهو ان يكون حسب الحجر. اما النزول عارض فلا يعتبر

نزل. وان قال الصلاة او المصلى امامك - 01:43:11

نعم وفيه ايضاً انه عليه الصلاة والسلام هنا حديث اسامة انه نزل عليه الصلاة والسلام انه نزل عليه الصلاة والسلام. جاء في رواية

عند ابي داود انه ما مست قدماه الارض عليه الصلاة والسلام. لو ما مست قدماه الارض حتى بلغ جمعا - 01:43:26

مبالغة جمعا هذه الرواية ضعيفة فيها مجهول هذه دولة ضعيفة لكن لو ثبتت فالمراد ما مست قدمه الارض يعني نزول الاستقرار اما

النزول عرض هذا هذا لا يخالف خبر اسامة في الصحيحين - 01:43:48

ما يخالف لان المراد النزول المستقر ولهذا قال اه قال المصلى امامك والنزوع للنزول واستقرار في المزدلفة. نعم ثم سار حتى اتى

مزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة ثم امر بالاذان فاذن المؤذن ثم اقام فصلى المغرب قبل حط الرحال - 01:44:05

وتبريك الجمال فلما حطوا رحالهم امر فاقيمت الصلاة ثم صلى العشاء باقامة بلا اذان ولم يصلي بينهما شيئاً ثم نام حتى اصبح ولم

يحيي تلك الليلة ولا صح عنه في احياء ليلتي العيدين شيء - 01:44:27

نعم ثم سار حتى اتى المزدلفة صلوات الله وسلامه عليه فتوضأ وضوء الصلاة ثم امر بالاذان ثم امر بالاذان وهي ثابتة في صحيح

مسلم من حديث جابر وهو انه اذن - 01:44:45

المغرب ثم اقام لها ثم اقام للعشاء علي جابر فصل عند اهل العلم اذا اختلفت الاخبار وصلاته في المزدلفة اذان واقامة واقامتين

جاءني بعض الروايات ما يدل على خلافه. عن ابن مسعود انه صلى باذنين واقامتين الصحيحين - 01:45:05

وجاء ابن عمر انه صلى باقامتين بدون اذان. وجاء وهذا في الصحيح في الصحيح. وجاء ايضاً انه صلى باقامة واحدة حديث اسامة

انه صلى المغرب والعشاء ولم يذكر اذاناً ولا اقامة - 01:45:26

جاء في نحو ذلك حديث ابي ايوب احاديث ساكنة واحاديث حديث ابن عمر في كونه باقامتين هذا لا ينافي الاذان مسعود هذا جاء من فعله رضي الله عنه والصواب انه باذان واحد واقامته لانه اذا جمعت - [01:45:43](#)

الصلاة الى الصلاة هي تابعة لها في الوقت وهو اذن في وقت العشاء ثم صلى ثم اقام المغرب اذن في وقت العشاء ثم صلى المغرب بعد الاقامة ثم اقام للعشاء وهذا هو الصواب كما فعل - [01:46:05](#)

في عرفة عليه الصلاة والسلام وصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال فلما حطوا ربحنا امر فاقامت الصلاة وهذا البخاري عن اسامة رضي الله عنه فلما حطوا رحاله امر فاقامت الصلاة. لانه امر - [01:46:24](#)

اذن عليه الصلاة والسلام بادر بالاذان لما نزل ثم بعد ذلك بادر بحق الرجل عن الناقة عن عن الابل. ولم ولم يؤخر عليه صلى الله عليه وسلم حط الرحم حتى يصلي - [01:46:43](#)

هذا من رفق صلوات الله وسلامه حطوا رحالهم وبركوها حتى يريحوها قبل الصلاة هذه دلالة على الفرق يكون الانسان رفيقا بمن معه. فاذا كان هذا رفقه عليه الصلاة والسلام بالدواب - [01:47:00](#)

فكيف بمن معه الهدي علينا اتم الهدي واعظم الهدي وهذا هو المشروع الانسان رفقة او وجماعة ان يرفق بهم وان يرفقوا به في سيره وفي نزوله ولهذا عنها الرحال وبركوها ونوخوها - [01:47:18](#)

ثم يستعد بعد ذلك لاتمام النسك قال ولم يصلي بينهما شيئا وهذا في مسلم ايضا عن جابر انهم لم يصلوا بينهما شيئا. وهذا هو المشروع المبادرة الى الصلاة الثانية اقامة - [01:47:40](#)

الى اذان ولم يصلي بينهما شيئا يعني صلى العشاء باقامة بلا اذان كما في حديث جابر رضي الله عنه ثم لام حتى اصب عليه الصلاة والسلام ولم يحي تلك الليلة صلوات الله وسلامه لان لم ينقل انه احيها - [01:48:00](#)

لكن الوتر يقول اهل العلم ظاهر الدالة عموم مشروعيتها في السفر كالحضر الحج وسفره للحج من ضمن الاسفار وكان لا يدع الوتر سفرا ولا عندما لم يحييه كما كان يصلي الليل يحيه - [01:48:16](#)

في الحضر معنى انه يصلي من الصلاة المعتادة. لان المسافر يكتب له اجر التام اذا مرض العبد كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح ومقيم. كما رواه البخاري واحمد والنسائي عن ابي موسى الاشد - [01:48:33](#)

كذلك حديث عبد الله بن عمرو حديث انس عقبة بن عامر عند احمد بالفاظ مختلفة عند احمد اكتبوا لعبدي صالح ما كان يعمل حتى اقبضه حتى حتى اصحه او قال اقبضه اليه او قال اكفته اليه - [01:48:52](#)

بلفظ اكتبوا له آآ مثل ما صالح ما كان يصلي افضل ما كان يعمل ولم يثبت يعني انه في احيائها ولم يجيء احياء تلك الليلة ولا صح عنه فيها تلك في احياء ليلة العيدين شيء. ذكر هذا بالتبع لان هذه الليلة ليلة عيد. ليلة عيد وليلة عيد الاضحى -

[01:49:12](#)

اما ما رواه الطبراني عن عبادة ابن الصامت من احياء ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وهو حديث من رواية عمر بن هارون البلخي وهذا متروك بل قال يحيى ابن معين رحمه الله كذاب خبيث وهو الذي - [01:49:35](#)

وحديث الذي اخرجه الترمذي من طريق عمر هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من طول لحيته وعرضها. وهذا حديث لا يصح من طريق عمر بن هارون هذا نعم - [01:49:55](#)

واذن واذن في تلك الليلة لضعفة اهله ان يتقدموا الى منى قبل طلوع الفجر وكان عند غيبوبة القمر وامرهم الا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما الحديث الذي فيه ان ام سلمة رمت قبل الفجر فحديث منكر - [01:50:13](#)

انكره احمد وغيره ثم ذكر حديث سودة واحاديث غيره ثم قال ثم تأملنا فاذا انه لا تعارض بين هذه الاحاديث انه امر الصبيان الا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فانه لا عذر لهم في تقديم الرمي - [01:50:32](#)

اما من قدمه من النساء فرمينا قبل طلوع الشمس للعدو والخوف عليهن من المزاحمة وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس لعذر من مرض او كبر واما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك - [01:50:52](#)

والذي دلت عليه السنة انما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل وليس مع من حده بالنصف دليل لما طلع الفجر صلاها في اول الوقت لا قبله قطعاً باذان واقامة - [01:51:11](#)

نعم قال رحمه الله واذن في تلك الليلة ضعفت اهله وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس انه قال قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله - [01:51:28](#)

قدمني مع من قدم وكذلك ايضا ثبت في الصحيح حديث ابن عمر انه كان يقدم اهله في المزدلفة بعد ان يقفوا فاذا كان وقت من الليل قدم ويقول ارحص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:51:41](#)

ثبت في الصحيحين ايضا ان عن عائشة رضي الله عنها قالت ان سعودتك كانت امرأة تبطح اي ثقيلة. فاذن لها رسول الله وسلم ان تدفع قبل حطمة الناس قبل حطمة الناس من تلك الليل ليلة المزدلفة - [01:52:04](#)

في صحيح مسلم ان عائشة رضي الله عنها قالت لو لو استأذنت كما استأذنت سودة لكان احب الي من مفروح به في علمها رضي الله عنه انه يأذن لها كما اذن لسودة - [01:52:22](#)

روت هي ايضا كما في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن لصفية كما في صحيح مسلم اذن لها كذلك حديث ام سلمة هذا حديث ام سلمة والحديث المنكر - [01:52:40](#)

وحريم سلمة النكارة في الحقيقة ليس في كل الحديث انما في بعض الفاظه وظاهر سنده الصحة انما جاء في لفظة ان النبي عليه واعدها صلاة الفجر من يوم النحر ولما ذكر الامام احمد قال وماذا يصنع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - [01:52:53](#)

بمعنى انه يوم النحر في مزدلفة ولم يخرج منها ويتوجه الى منى الا بعد ما اسفر جدة ولم يصل الى المنى الا بعد طلوع الشمس هذه اللفظة هي المنكرة. اما الخبر فلا نكارة فيه - [01:53:17](#)

والخبر قد يرد فيه لفظة من كرة فلا نعل الحديث بمجرد وجود لفظة اللفظة الضعيفة او اللفظة المنكرة هي التي ترد ولا تقبل. اما جملة الحديث وقد يروي الراوي خبرا فيخطئ - [01:53:37](#)

في لفظة من الفاظه فلا يبطل الخبر ما دام انه يمكن قبوله هو ذهاب النكارة عنه وهذا وارد في حديث ام سلمة. فلا غرابة فيه كما اذن نساء لبعض ازواجه رضي الله عنهن - [01:53:57](#)

كما قالت عائشة وانه لو اني استأذنت رسول الله كان احب الي من مفروح به كذلك هو عليه الصلاة والسلام كما في قولي هنا لما قال فتأملنا ثم تأملنا فاذا ان فاذا انه لا تعارض - [01:54:18](#)

لما اذن للصبيان قوله اذن الصبيان والا يرموا حتى طلوع الشمس هذا في حديث ابن عباس عند احمد والترمذي وهو حديث بالنظر الى طرق الصحيح بعض فيها انقطاع الحسن العرني عنه لكن جاء من طرق اخرى متصل بالحديث صحيح وقد اذن للصبيان مع قوتهم - [01:54:39](#)

ونشاطهم وبعضهم نهز الاحتلام ولم يفسر في هذا عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عباس واذن لهم عليه الصلاة والسلام بان يدفعوا يدفعوا في الصحيحين من حديث ابن عباس واخذ الجمهور - [01:54:59](#)

من هذا جواز الدفع بعد نصف الليل. وهذه المسألة فيها خلاف كثير وخلاف قوي فمن اخذ بقول من قال بجواز الدفع بعد نصف الليل فله استدلال خاصة من حديث ام سلمة رضي الله عنها وكانت امرأة نشيطة قوية - [01:55:19](#)

وظاهر الحديث انها انها دفعت رضي الله عنها دفعت رضي الله عنها ومات ثم افاضت ثم رجعت قبل الفجر وهذا في الحقيقة يستغرق وقت طويل يستغرق وقت طويل بدفعها يعني اذا دفعت مثلاً بعد نصف الليل ثم تذهب الى مكة على بعيرها ثم ثم ترمي ثم تذهب فتطوف ثم - [01:55:39](#)

وقت طويل لكن قال ابن القيم رحمه الله ان حجته رضي الله عنه كانت في اثار في شهر اذار ويقول ان هذا الشهر وقت استواء الليل والنهار والليل طويل والليل طويل في مثل هذا - [01:56:11](#)

طبعاً هل يمكن ان يستغرق ان يكون ذهابها ورجوعها يمكن اذا كان الليل قريب من اثني عشر ساعة لان الليل مهما طال لا يتجاوز

ستة عشر ساعة او يقصر ربما يقصر ثلاثة دقائق - [01:56:31](#)

فالمقصود انه يصل الى هذا الحد في بعض الاوقات فكانت حجته عليه السلام كما ذكر في هذا الوقت اه وهذا ينظر هل هو من قول والله اعلم. المقصود قد يستدل بحديث ام سلمة رضي الله عنها لانها رجعت - [01:56:47](#)

بعد اه قبل الفجر والا لو كان في وقت الليل فيه قصير قد يقال لا يمكن ان تصل الى بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لما اه في سيرها من منى ثم الرمي - [01:57:05](#)

ثم بعد ذلك الى مكة ثم ترجع اشتغل وقت طويل ان الناس ان يعني الطريق قد يكون مشغولا بالذاهب والراجع وان كان الوقت اللي صارت فيه قبل حطمة الناس - [01:57:22](#)

كما في حديث عائشة في قصة سودة رضي الله عنها ومن احتاط فهو الاولى والاكمل وجاء عن اسلمت ابي بكر رضي الله عنها انها جعلت تنظر الى القمر وتقول هل غاب القمر - [01:57:39](#)

ثم لما غاب القمر رضي الله عنه وقالت قد قال تسأل فلما قيل لها غاب القمر قالت ان رسول الله قد اذن لي الذعر ولهذا اختار ابن القيم رحمه الله ان الدفع - [01:57:52](#)

اه لهؤلاء ونحوهم لا يقدر بنصف الليل كما قال الجمهور. قال ان اصح التقادير ان يقال بمغيب القمر في تلك الليلة على في حديث اسماء رضي الله عنها عند البخاري. ولهذا قال السنة في حديث اسماء عند البخاري. فلما طلع - [01:58:08](#)

صلاها في اول الوقت عليه الصلاة والسلام لا قبله قطعاً باذان واقامة. لماذا؟ قل قبله قطعاً لقول ابن مسعود صلاتان حولتا عن وقتها. وذكر منها صلاة الفجر. انه حولت عن وقتها - [01:58:28](#)

ربما توهم بعضهم انها تصلى قبل طلوع الفجر انما يفسروا حديث جابر لما بدأ له الفجر. والمعنى انه بادر الى صلاة الفجر وهي قدر ما تصلى السنة بخلاف عادة عليه الصلاة والسلام انه كان يتأخر في غير هذه الحال. اما في هذا الوقت فهو في وقت حج. وسوف يدفع بعد ذلك - [01:58:47](#)

والناس معه فبادر عليه الصلاة والسلام. وقول ابن مسعود حولت عن وقتها يعني حولت عن وقتها المعتاد الذي كان يصلي عليه الصلاة والسلام. لا انها صلى قبل وقتها هذا لا يصح ولا آ يجوز بلا خلاف وهذا هو مراد ابن مسعود رضي الله - [01:59:11](#)

والنعم ثم ركب حتى اتى موقفه عند المشعل الحرام فاستقبل القبلة واخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى اسفر جدة ووقف صلى الله عليه وسلم في موقفه واعلم الناس ان مزدلفة كلها موقف - [01:59:29](#)

مسار مردفا مردفا الفضل وهو يلبي في مسيره وانطلق اسامة على رجليه في سباق قريش ثم ركب عليه حتى اتى موقفه عند المشعر الحرام المزدلفة واستقبل القبلة وفي اي مكان وقف الانسان - [01:59:51](#)

يحصل المقصود وفي دلالة على ان الوقوع وان الدعاء في ليلة النحر وهو ليلة مزدلفة انه بعد صلاة الفجر ولعله والله اعلم من الحكم التي تلتبس من مبادرة الى الصلاة في اول وقتها مباشرة - [02:00:18](#)

هو المبادرة الى ما هو فيه وهو الحج بان يبادر الى الدعاء والتضرع في المزدلفة والتقرب او لانهم الناس يأتون في زلف من الليل يأتي هؤلاء ثم يأتي هؤلاء وهم يدفعون من عرفة - [02:00:43](#)

واخذ في الدعاء والتضرع عليه الصلاة والسلام والذكر حتى اسفر جدا. هذا في صحيح مسلم من حديث جابر وهذا هو السنة يقف فيها حتى يصبح ويسفر جدا ويكون دفعه منها قبل طلوع الشمس - [02:01:06](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قال قال كانوا في حديث عمر كانوا يقولون في الجاهلية اشرق كبير فخالفهم النبي عليه الصلاة والسلام في البخاري. وعند ابن ماجة كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير. اشرقت بير كيما نغير - [02:01:27](#)

يقتنفها جبلان من هنا ومن هنا وكانوا يقولون اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كالعصائب على رؤوس الرجال ندفع يدفعون في هذا الوقت. فخالفهم النبي عليه الصلاة والسلام خالفهم النبي عليه الصلاة والسلام - [02:01:48](#)

ودفع قبل وهذا هو هديه صلوات الله وسلامه مخالفة اهل الشرك مخالفة اهل الشرك في آ امره كله خالف هدينا الكتاب خالف عليه

الصلاة والسلام في اموره قل يا اهل الكتاب واهل الشرك. ووقف صلى الله عليه وسلم في موقفه واعلم الناس ان المزدلفة -

[02:02:13](#)

ان مزدلفة كلها موقف ان مزدلفة كلها موقف او ان مزدلفة كلها تأكيد مزدلفة موقف الخبر موقف يعني انها هي انك تقف في اي مكان تقف في اي مكان مثل ما تقدم في عرفة - [02:02:37](#)

وفي منى ثم سار مرجفا الفضل وهذا في الصحيحين اردف الفضل من مزدلفة الى منى وسيأتي ايضا ذكر الجمرات وهو يلبي في مسيره. وانطلق اسامة على يديه في سباق قريش - [02:02:56](#)

انطلق ولهذا ادرك النبي عليه الصلاة والسلام عند الجمرة وجعل يظله وبلال من حر الشمس صلوات الله وسلامه عليه لا من اجل السفر من اجل السفر لو كان من اجل النسك لقصروا - [02:03:12](#)

منذ ان يحرموا ولو كانوا في بيوتهم قلنا من احرم فانه يقصر الصلاة ولو كان في بلده الان صارت مكة تحيطها مكة داخل مكة ليست خارج مكة انما يقصرون في - [02:03:45](#)

عرفة عرفة وهذا وكذلك في المزدلفة لان الذي جاء الى مزدلفة يعتبر سيره من عرفة مثل انسان اذا سافر مثلاً الى بلد ثم رجع الى بلده يقصر حتى يدخل بلده - [02:04:09](#)

كما قال ابن حتى ندخلها حتى ندخلها. لو انسان وصل ليس بينه وبين بلده الا امتار تصلي قصر ولو خرج من بلده وليس بينه وبينه الا ان فيصلي. لكن لو انسان خرج من بلده لحاجة قريبة مثلاً - [02:04:30](#)

ما يقصر الصلاة انه ما اراد السفر ما اراد السفر فاهل مكة في هذه الحال يقصرون الصلاة هذا على ما اختاره ابن القيم رحمه الله وشيخ الاسلام. والجمهور كلامهم في هذا معروف - [02:04:50](#)

سبق قوله عليه الصلاة والسلام قال لم يقل له اتموا صلاتكم فان قوم سفروا والله انه ستحتاج الى تحرير اقول تحتاج الى تحرير والتعجل فيها ربما يوقع في خطأ يحتاج الى تحليل - [02:05:06](#)

مسألة رفع اليدين سبق في عند الجمرتين الصغرى والوسطى. هذا في البخاري هذا والصواب ان ما سبق ذكره ليس بصواب يجعل هذا البحث مكان ذاك البحث. ذاك يلغى هذا معروف وواضح هذا وهذا هو الذي يعمله الناس والحجاج - [02:05:28](#)

وذلك في عرفة جاء في حديث اسامة في حديث اسامة ما سوى ذلك يحتاج الى نظر. حديث ابن عباس كما تقدم ضعيف والجمهور على هذا. الجمهور على هذا واستدلوا بآثار - [02:05:56](#)

لا ينكر على من فعل هذا لورود اثار في هذا الباب. كل جزم به يحتاج الى مزيد عناية ومزيد بحث يظهر الله اعلم انه قال لمن سبق يعني ليس المراد انه - [02:06:11](#)

اللهو قريش ممن لم ينتظر النبي عليه الصلاة والسلام. لان اناس كثير مثلاً ممن خرج معه الى عرفة اهل مكة ارجعوا لانه حاجات عند اهليهم اولادهم لهم حالهم ولهذا بادروا الى وسبقوا نعم - [02:06:35](#)

نعم مثل ما تقدم قول الجمهور في هذا وخاصة اذا كان الانسان مع قوم ويشق عليه ان يتأخر ربما لو خالفهم ترتب ضرر عليه او ضرر عليه وهم لا ينتظرونه - [02:06:58](#)

ما في هذه الحالة ما في مانع عن معهم ولا ولا يخالفه هذا هو الاولى في هذه الحال والاولى والاكمل يعني هو الاولى والاكمل خلاف ذلك لكن اذا لم يتيسر الا ذلك فلا بأس اذا طأوع معهم ولا يختلف - [02:07:22](#)

الانسان لو كان معه اهله ويريد ان يمشي ان ان يدفع معهم لو تركهم لتضرروا يعني لا بأس ان يدفع معهم وان يرميهم تقدم انه قول يعني الصابون هذا ما يعتبر - [02:07:38](#)

انه مجرد رائحة طيبة لكن ان كان هنالك انواع من الصوابين فيها طيب وان كان لا مجرد رائحة مثل روائح الازهار ونحوها ثم هو في الحقيقة نوع ازالة ما هو بتطيب هذا - [02:07:58](#)

يعني نوع ازالة فرق بين التطيب وبين الانسان يأخذاه صابون ويغسله بالماء هذا لا يعتبر تطيب ينزل مع غسالة الماء ولا يكون له

رائحة وهذا يعفى عنه وقد ذكر العلماء بعض - 02:08:15

مثل هذا مثل بعض الصوابين النجسة التي تخلط ببعض الصواب تخلص بعض النجاسة يكون احيانا بعض الصواب تخلص بعض النجاسة يجوز الانسان ان يغتسل بهذه الصوابين على الصحيح وان كان اصل لا يجوز ان يتلخخ بالنجاسة لكن - 02:08:33

انه شيء بيتلى به الانسان وهو موضع حاجة وهو غسل للنجاسة فلا بأس مثل الانسان حينما يباشر النجاسة بالماء ويزيلها بيده وهو يزيل النجاسة بالماء مع المباشرة في هذه الحال اذا لم يتيسر الا مثل هذا فلا بأس وان وجد صوابين خالية من هذا فهذا احتياط والا فلا بأس - 02:08:48

ما تقدم هذا هو ظاهر كلام المصنف رحمه الله انهم يقصرون والجمهور على انهم لا يقصرون. لكن الانسان عليه ان يراعي اذا خشي مثلا اه ان يحصل خلاف او كان مثلا مع قوم - 02:09:13

لا يروونه من اهل مكة جماعة وكلهم لا يقصرون او معهم من يقول يفتيهم بانهم لا يقصرون يرى ذلك وهو معهم ولو خالفهم لحصل نزاع يوافقهم ولا يخالفهم يوافقهم ولا يخالفهم فيتم معهم. الخلاف شر - 02:09:31

ابن مسعود رضي الله عنه اتم الصلاة مع مع عثمان رضي الله عنه مع ان اتمامها خلاف السنة لكن ابن عثمان تأول رضي الله عنه ابن مسعود قال كما في الصحيحين رضي الله عنه حسبنا من المربعة ركعتان - 02:09:50

وروى ابو داود باسناد صحيح عنه انه قال الخلاف شر وصلى معه ركعتين رضي الله عنه والله اعلم وبارك على نبينا محمد -

02:10:05